



جامعة وولونغومغري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.و)



التزام البنك المصدر في الاعتماد المستندي بفحص المستندات و تنفيذ الاعتماد

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د. نسير رفيق

من إعداد الطلبة :

علا أمينة

لجنة المناقشة:

و. أيت وازو زينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة وولونغومغري رئيسة
و. نسير رفيق، أستاذ محاضر "ب"، جامعة وولونغومغري مشرفا ومقررا
و. شيخ ناجية ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة وولونغومغري ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015-09-21

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل
إلى والدي الكريمين
وإلى أخواني وزوجي
وإلى زميلاتي الطالبات و زملائي الطلبة.

✍️ أمينة.

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعاً في درب تعلمنا،
وإلى من وقف على المنابر من أجل تنوير عقولنا، إلى كل الأساتذة
الكرام في كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، و أتوجه بالشكر الخاص
إلى الأستاذ المشرف

" نسير رفيق "

الذي وجهني طوال فترة العمل و لم يخل عليا بالماوة
العلمية، وبالتشجيعات و رفع المعنويات.

مع أمانة.

قائمة بأهم المختصرات:

أولا : باللغة العربية:

ج. ر.: جريدة رسمية.

ص.: صفحة.

ص. ص.: من الصفحة... إلى الصفحة....

ع.: عدد.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

op.cit : ouvrage précédemment cité.

N^o : Numéro

p : Page

p.p. : de la page....à la page...

مقدمة:

عرف العالم خلال الألفية الأخيرة موجة من التغيرات و التطورات التي مست مختلف جوانب الحياة، خاصة منها تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي. فبظهور التكتلات الاقتصادية والمنظمات الدولية التي تطالب برفع الحواجز والقيود أمام التجارة الدولية، ازدادت المبادلات التجارية والمعاملات المالية فنشطت حركة رؤوس الأموال وتوسعت الاستثمارات حتى صارت اقتصاديات الدول مرتبطة ببعضها البعض.

إن التطور الكبير و المتسارع في تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، أدى إلى اختصار الوقت و المسافات و كذا تقريب الشعوب و الثقافات، فتحوّل العالم إلى قرية صغيرة يتقاسم أهلها الأفكار والآراء، ممّا سهل فتح الباب أمام كل مؤسسة تملك الإمكانيات وتسعى للتوسع والانتشار لغزو أسواق جديدة و الوصول إلى مستهلكين في بلدان عديدة من خلال استقطاب أكبر عدد ممكن منهم، فشبكة الانترنت توفر قناة جديدة للتسويق الدولي للمنتجات.

لقد تمكنت أكبر المؤسسات العالمية و الشركات متعددة الجنسيات من النفاذ بسرعة وسهولة إلى أسواق الدول النامية، لامتلاكها أحدث التكنولوجيا و تحكمها في أساليب الإنتاج والتوزيع، من خلال دراستها لحاجات و رغبات الأفراد و العمل على إشباعها بشكل يضمن ولاء المستهلك لسلعها.

في ظل هذا الانفتاح العالمي صارت الجزائر على غرار باقي الدول النامية، مجبرة على فتح أسواقها أمام المؤسسات العالمية والاستثمارات الأجنبية، فأقامت الشركات مع الدول المجاورة (كالشراكة الأورومتوسطية)، وشجعت دخول رؤوس الأموال الخارجية لإنشاء المشاريع الإنمائية، في محاولة منها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، غير أنها وجدت نفسها قد تحولت إلى مجرد سوق لعرض مختلف المنتجات الأجنبية، فكان من الضروري إعادة النظر في سياستها المطبقة و مناهجها المتبعة.

فالبنوك التجارية تلعب دورا أساسيا في التجارة الخارجية، إما من خلال توفير التمويل اللازم للمصدر (إنتاج السلعة المصدرة) و للمستورد (للقيام بعملية الإستيراد)، أو عن طريق تسهيل التسوية المالية الناشئة عن الصفقات الدولية بتحصيل حقوق المصدر المستحقة على المستورد.

رغم أن كل عملية تجارية تستوجب عملية نقدية، غير أن تعدد اللغات والعملات وتباين القوانين الاقتصادية و اختلاف الأنظمة السياسية، يؤدي في أحيان كثيرة إلى حدوث المشاكل و نشوب النزاعات بسبب إخلال أحد الأطراف بواجباته نحو الطرف الآخر، الشيء الذي يجعل المتعاملين الاقتصاديين يتخوفون من المخاطرة في الأسواق الخارجية.

فكان لابد من الأخذ بعين الاعتبار عامل الحماية و توفير الشروط اللازمة لضمان السير الحسن للصفقات التجارية، بإعطاء الضمانات الكافية لخلق الثقة بين المتعاملين الجزائريين والأجانب من خلال إشراف البنك على المبادلات الدولية وقيامه بكل المعاملات المالية، وفق قواعد قانونية وضعتها غرفة التجارة الدولية من أجل تغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملون الاقتصاديون، تتمثل في مجموعة طرق و وسائل تحدّد بدقة حقوق و واجبات كل طرف تجنباً لحدوث الخلافات والنزاعات، ولعل أهمها وأكثرها استعمالاً في التجارة الخارجية الاعتماد المستندي الذي جعله المشرع الجزائري الوسيلة الوحيدة للدفع مقابل الواردات حيث جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كمحاولة لتكريس سياسة الدولة الرقابية حول كل ما يتعلق بجانب الجباية والتجارة الخارجية، حيث نصت المادة 96⁽¹⁾ منه على أن يتم دفع مقابل الواردات إجبارياً بواسطة الاعتماد المستندي فقط.

وبعد فرض الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة لدفع قيمة الواردات الجزائرية، وجدت المؤسسات المنتجة نفسها عاجزة عن توفير المواد و اللوازم الضرورية لعملية الإنتاج نظراً

1- المادة 96 فقرة أولى من الأمر رقم 01_09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع. 44، ص 4.

لارتفاع تكلفة استيرادها من الخارج، فكان من الضروري إعادة النظر في القوانين المطبقة وبلورتها بما يتماشى واحتياجات كل القطاعات الاقتصادية، لذلك صدر قانون المالية التكميلي 2010 كحل لهذه المشكلة بحيث جاء فيه مايلي:

" المادة 44: تعدل و تتم أحكام المادة 69 من القانون رقم 09_01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و تحرر كما يأتي:

المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي فقط.

غير أنه تعفى من اللجوء إلى الائتمان المستندي الواردات من المواد الداخلة في الصنع و قطاع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن:

_ تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج.

_ لا تتجاوز الطلبات المبيعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار(2.000.000دج) بالنسبة لنفس المؤسسة.

_ تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد.

لا يعفى هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من التزام الائتمان المستندي.

تحدد سلطة النقدية و الوزير المكلف بالمالية (الباقى بدون تغيير)....." (1).

1- المادة 44 من الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ع. 49.

لكنه في المقابل حدد ما قيمته 2.000.000 دج مبلغ سنوي لمجموع الطلبات وهو مبلغ غير كافي خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبرى، باعتبار أن نشاطها في أغلب الحالات يتطلب أضعاف المبلغ لاستيراد قطاع الغيار و كميات المواد الأولية اللازمة للإنتاج.

ونظرا لأهمية للاعتماد المستندي سعت غرفة التجارة الدولية (CCI) منذ سنة 1926 لتوحيد الأعراف والعادات في صيغة موحدة لها، وتكررت المحاولات في مؤتمر غرفة التجارة الدولية المنعقدة في فيينا عام 1933 الذي أقرت فيه ما يسمى اليوم القواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية وبعد الحرب العالمية الثانية أعيدت صياغة هذه القواعد عدة مرات آخرها كان بإصدار النشرة رقم 500 سنة 1993 لتعدل سنة 2007 بإصدار النشرة 600 و التي تعتبر آخر تعديل يعمل به حاليا.

بما أن الاعتماد المستندي تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها، يتعهد فيه البنك بدفع أو بقبول سفتجة مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد، مقابل إستيلائه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة و بمواصفات و أسعار محددة⁽¹⁾. و بقبول البنك فتح الاعتماد يقع على عاتقه الالتزام بإبلاغ المستفيد ببنوده عن طريق خطاب الاعتماد الذي يوضح فيه الشروط الموضوعية من قبل العميل الأمر في تنفيذه. بعدها تأتي مرحلة قبول المستندات التي يقع فيها على البنك أخطر التزامين، أولهما تجاه العميل الأمر المتمثل في فحص المستندات ثانيهما تجاه المستفيد المتمثل في تنفيذ الاعتماد. فكون عمليتي الفحص والتنفيذ تعتبران أدق و أعقد مهمة يقوم بها البنك هذا ما دفعني للتساؤل حول مدى قيام مسؤولية البنك المصدر تجاه العميل الأمر والمستفيد بفحص المستندات و تنفيذ الاعتماد؟.

1- صلاح الدين حسن السبيسي، إدارة أموال و خدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة ، بيروت ، 1998 ، ص 183.

وللإجابة على التساؤل سأحاول التطرق بداية إلى دراسة التزام البنك المصدر في الاعتماد المستندي بفحص المستندات وتنفيذ الاعتماد (الفصل الأول)، ثم إلى مسؤولية البنك عن هذا الالتزام (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

**التزام البنك المصير بفتح
المستندات و تنفيذ الامتياز**

يتوقف الحكم على قيام المستفيد بالتزامه بموجب عقد الاعتماد، أو عدم قيامه به على ما إذا كانت المستندات التي يقدمها مطابقة لشروط الاعتماد أو لا، فبمجرد قبول البنك المصدر طلب عملية فتح الاعتماد لصالح المستفيد يقع على عاتقه التزام من أعقد الالتزامات يكون تجاه الأمر والمتمثل في فحص المستندات، فنؤكد من قيام المستفيد بتنفيذ التزامه بفحص المستندات التي يقدمها للبنك المصدر، وبالتالي عند التأكد من مطابقة المستندات للشروط الموضوعة من قبل العميل الأمر يكون على البنك المكلف بالتنفيذ أن يقوم بتنفيذ الاعتماد بدفع قيمته بالطريقة المتفق عليها، سواء بالدفع عند الاطلاع أو الدفع المؤجل القبول أو الخصم، فتنفيذ الاعتماد هو الالتزام الذي يقع على البنك المصدر اتجاه المستفيد.

هذا ما يجعل دراسة موضوع التزام البنك المصدر بعمليتي فحص وتنفيذ الاعتماد يتوزع التزامه في مواجهة العميل الأمر والمتمثل بفحص المستندات (المبحث الأول) وعلى التزامه في مواجهة المستفيد والمتمثل في تنفيذ الاعتماد (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التزام البنك المصدر تجاه العميل الأمر بفحص المستندات

استنادا إلى أن البنك في عقود الاعتمادات المستندية يتعامل فقط بالمستندات ولا يتعامل بالبضائع أو الخدمات، فيقع على عاتقه التزام مهم و هو فحص المستندات الذي يتطلب قدرا كبيرا من الدقة حتى يجنب نفسه المسؤولية، حيث تكون المسؤولية مزدوجة أولا يعتبر مسؤولا تجاه البائع في حال رفضه المستندات المقدمة إليه رغم أنها سليمة و مستوفية لشروط الاعتماد، و من ناحية أخرى يعتبر مسؤولا أمام عميله في حالة دفعه قيمة الاعتماد للمستفيد مقابل مستندات غير سليمة.

و عليه يظهر أن دراسة موضوع التزام البنك المصدر بفحص المستندات يتطلب دراسة كل من الفحص الشامل للمستندات (المطلب الأول) و الفحص التفصيلي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الفحص الشامل للمستندات

يستمد الاعتماد المستندي تسميته من أن المستندات هي الأداة الوحيدة التي يقوم عليها التعامل بين ذوي الشأن في الاعتماد، فيكون للمستفيد الحق في قيمة الاعتماد متى تقدم بهذه المستندات، كما أن البنك لا يقوم بالتزامه بالدفع إلا إذا تحقق من سلامة هذه المستندات و مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد، و هنا يبرز دور البنك في فحص المستندات بتقيده بضوابط فحص و تدقيق المستندات للتوصل في النهاية إلى قرار قبول المستندات أو رفضها.

وعلى هذا الأساس أقسم هذا المطلب إلى فرعين أعرض في الفرع الأول المستندات محل الفحص و أعرض في الفرع الثاني ضوابط تدقيق المستندات.

الفرع الأول:

المستندات محل الفحص

يكون على المستفيد تقديم كل المستندات التي يحددها العميل الأمر في عقد الاعتماد دون استثناء ويجب أن يحددها البنك في خطاب الاعتماد وإذا لم يحددها الخطاب⁽¹⁾ لا عداداً ولا نوعاً أعتبر كل من سند الشحن، وثيقة التأمين و الفاتورة التجارية المستندات الرئيسية التي يجب أن يقدمها المستفيد.

نستنتج أنه يمكن تقسيم المستندات المقدمة من طرف المستفيد ليقوم البنك بفحصها إلى مستندات رئيسية لا تكاد تخلو صفقة في التجارة الدولية من اشتراط تقديمها، و التي ذكرناها آنفاً، سند الشحن وثيقة التأمين، الفاتورة التجارية، بالإضافة إلى مستندات إضافية لا تقدم إلا إذا اشترطت في خطاب الاعتماد، تختلف بحسب ظروف كل صفقة كشهادة المنشأ أو النوعية أو الصحة.

أولاً: المستندات الرئيسية:

أستقر العرف في البيع على تقديم سند الشحن، و وثيقة التأمين، و الفاتورة التجارية⁽²⁾ باعتبارها الحد الأدنى الذي يدل على تنفيذ البائع لواجبه في تقديم المستندات المنصوص

1- علي الأمير إبراهيم إسماعيل، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2002، ص 104.

2- محمد حسين إسماعيل، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، شركة العبيكان للنشر، الرياض، 1994، ص 87.

الفصل الأول : التزام البنك المصرر بفحص المستندات و تنفيذ الاعتماد

عليها في المادة 18 و ما بعدها من النشرة 600 المتعلقة بالقواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات.

1- وثيقة النقل:

تحكم مستندات النقل المواد من 20 إلى 27 من النشرة 600 نظرا لتعدد و تنوع وسائل النقل و الشحن، و هي عبارة عن سند يفيد استلام الناقل لبضائع محددة سيقوم بنقلها من منطقة إلى أخرى بحرا أو برا أو جوا وفقا للطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع مشتري البضاعة و تماشيا مع شروط النقل الواردة بالاعتماد المستندي⁽¹⁾ وعليه فإننا نجد:

أ- وثيقة الشحن البحري:

تصدر عن شركة النقل البحري مفادها استلامها ممتلكات لنقلها من منطقة لأخرى⁽²⁾ وهي بمثابة الإيصال الذي يثبت استلام البضاعة من قبل الناقل تمهيدا للشحن⁽³⁾.

بالعودة إلى نص المادة 20 من النشرة 600 فإن وثيقة الشحن البحري يجب أن تضمن ما يلي:

اسم الناقل، توقيعه أو توقيع موكله أو من ريان السفينة أو وكيل مسمّى أو معين من ريان ميناء التحصيل و التفريغ، نوع البضاعة ووزنها الصافي و كيفية دفع نفقات الشحن عند ميناء الشحن أو عند الوصول و من يتحملها.

تتقسم وثائق الشحن البحري إلى عدة أنواع نذكر أهمها:

1- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 65.
2- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2004، ص 268.

3- **PRISSET Pierre**, Les opérations bancaires avec l'étranger, éditeur collection banque ITB, 5eme édition, France, 1999, p 98.

- وثيقة الشحن البحري القابلة للتداول:

تسمى كذلك وثيقة " غير مباشرة " تحدد المشحون إليه⁽¹⁾ وتكون قابلة للتظهير لشحن آخر، و تعتبر الأكثر استخداما في نطاق الاعتماد المستندي⁽²⁾.

- وثيقة الشحن النظيفة:

هي الوثيقة التي لا تحمل أية ملاحظة بوجود أي عيب في البضاعة و هي وثيقة تملك قابلة للتداول لأنها صادرة لأمر، عقد شحن و تعتبر إيصال باستلام البضاعة⁽³⁾.

- وثيقة الشحن الشاملة:

تصدر الوثيقة عن شركة الشحن التي ستحمل باخرتها البضاعة خلال جزء من الرحلة ولكنها تتعهد بتكملة الرحلة على سفينة أخرى بموجب نص الوثيقة، فهي إذا وثيقة تغطي أكثر من سفينة⁽⁴⁾.

- وثيقة الشحن الخاضعة لعقد استئجار سفينة:

وهي وثيقة صادرة بموجب عقود تأجير السفينة أو جزء منها، لا تذكر وثائق الشحن هذه جميع تفاصيل الشحن بل تكتفي بالإشارة إلى أن شروط الشحن تخضع لعقد تأجير السفينة⁽⁵⁾.

1 - ماهر شكري، مرجع سابق، ص 276.

2- سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق ، ص 69.

3- ماهر شكري، نفس المرجع، ص 279.

4- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2001، ص 48.

5 - فيصل محمود النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 115.

ب- وثيقة الشحن الجوي:

وهي بمثابة عقد نقل ووصل استلام و شحن البضاعة تصدر عن شركات الطيران⁽¹⁾ بناء على طلب الشحن، يستعان بهذا النوع من أنواع النقل حينما تكون البضاعة خفيفة الوزن أو ذات قيمة ثمينة أو عندما تكون هناك حاجة لوصولها بسرعة فائقة إلى بلد الوصول.

ج- وثيقة الشحن البري:

وهي وصولات شحن بالسيارات أو بالسكك الحديدية حيث تصدر وثيقة شحن عن مؤسسة السكك الحديدية أو الشركة التي تملك الخطوط الحديدية، و يجب أن تكون موقعة من الشركة أو وكيل معتمد لها، أما وصولات الشحن بالسيارة تصدر عن شركات تتعاطى أعمال الشحن أو شركات تمتلك السيارات الشاحنة، فيمكن القول أن وثيقة الشحن البري وصل استلام للبضاعة المشحونة و عقد نقل بين الناقل و الشاحن⁽²⁾.

2- الفاتورة التجارية:

هي الوثيقة التي يستعين بها البائع ليطالب المشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المتفق على شحنها⁽³⁾ وتشمل الفاتورة التجارية، اسم البائع المصدر واسم المؤسسة والشركة التي تمثلها وعنوانها، وتتضمن كشفا يبين تفاصيل كمية البضاعة وأوصافها وأثمانها ومصاريف شحنها بالإضافة إلى تاريخ مثبت عليها، اسم المشتري وعنوانه، شروط تسليم البضاعة ودفع قيمتها.

1 - PRISSERT Pierre, op.cit, p 101.

2- جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص.ص 50- 51.

3- ماهر شكري، مرجع سابق، ص 286.

3- وثيقة التأمين:

تعتبر وثيقة التأمين عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بالتعهد لطالب التأمين (المؤمن) بتعويضه مقابل كامل أو جزء من الخسارة التي قد تلحق به نتيجة لما قد يلحق بضاعته المشحونة من عطل أو ضرر أثناء شحنها، وذلك في إطار شروط معينة يتم الاتفاق عليها وتتضمن قيام المؤمن بدفع رسوم تأمين محددة، وأهم الأخطار المؤمن عليها: الحريق، السرقة، التلف.... فهذه الوثيقة تمنح للمشتري الضمان بأن البائع أبرم عقد التأمين طبقاً لشروط البيع ويثبت له الحق في تقاضي قيمته في حالة تحقق الخطر المؤمن منه⁽¹⁾.

ثانياً: المستندات الإضافية

لا تقدم إلا إذا اشترطت في خطاب الاعتماد على عكس المستندات الرئيسية، حيث تشترط في مجال البيوع الدولية من طرف الأمر لضمان تسليم بضاعة مطابقة للاتفاق وهذا حسب ظروف كل صفقة، وسنذكر أهمها:

1- شهادة المنشأ:

هي شهادة تصدرها الغرف التجارية تتضمن تحديد البلد الذي صدرت منها البضاعة في الأصل، تظهر اسم المصدر أو مصنع البضاعة أو البلد الذي أنتجت فيه البضاعة⁽²⁾ ويجب أن تتطابق تفاصيل هذه الشهادة مع تفاصيل بقية المستندات من جهة وشروط الاعتماد من جهة أخرى ليتمكن البنك المبلغ بالدفع.

1- صلاح الدين حسن السيسي، الاعتمادات المستندية و الضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 41.

2- فيصل محمود النعيمات، مرجع سابق، ص 159.

2- شهادة الوزن:

هي عبارة عن شهادة تصدرها هيئات متخصصة معينة بوزن البضائع في بلد المصدر لبيان أوزان البضاعة و تاريخ و مكان الوزن و يجب أن لا يتعارض الوزن المدون في هذه الشهادة مع وزن البضاعة إذ تم النص عليه في مستند آخر مطلوب⁽¹⁾.

3- شهادة النوعية:

يحررها أحد الخبراء قبل الشحن وذلك لبيان نوعية و مواصفات البضاعة المطلوبة في الاعتماد، فرغم أن لها حجية مطلقة في الإثبات ضد المشتري⁽²⁾، إلا أنها تعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات مطابقة البضاعة المشحونة للمواصفات المحددة.

4- الشهادة القنصلية:

هي فاتورة يتحصل عليها قنصل بلد المستورد المقيم في بلد المصدر أو ميناء الشحن، بها يتم تحديد تعريف الرسوم الجمركية حسب الاتفاقيات المعقودة مع الدول التي تأتي منها البضائع، لأنها تشير إلى أن تلك البضاعة المستوردة من الصنف الجيد وأسعارها مطابقة للأسعار السائدة في أسواق بلد المصدر، يذكر أن البضاعة من إنتاج بلد البائع⁽³⁾.

1- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مرجع سابق ، ص 160.

2- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي و الطبيعة القانونية لالتزام البنك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 328.

3- علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 328.

5- الشهادة الصحية والبيطرية والزراعية:

تصدر الشهادة الصحية عن مختبرات رسمية مفادها أن البضائع المستوردة لا تشكل خطرا على صحة المستهلك وتُطلب عادة عند استيراد اللحوم، الأسماك و الدجاج⁽¹⁾، أما الشهادة البيطرية فتصدر في حالة استيراد الكائنات الحية لتثبت أن هذه الأخيرة خالية من الأمراض، أما الشهادة الزراعية فتفيد خلو المحاصيل المستوردة من الآفات الزراعية⁽²⁾.

الفرع الثاني:

ضوابط تدقيق المستندات

يجب على البنك إثبات التزامه أثناء قيامه بعملية فحص المستندات بإتباعه بعض القواعد والمبادئ الأساسية من القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية، وذلك ليدفع المسؤولية عنه عن قبوله مستندات مخالفة لما جاء به خطاب الاعتماد.

وعلى ذلك سنحاول تسليط الضوء على معايير مطابقة المستندات (أولا)، ثم المبادئ العامة لفحص المستندات (ثانيا).

أولا : معايير مطابقة المستندات

يجب أن تكون المستندات المقدمة من المستفيد مطابقة تماما للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، ولا تقبل المستندات إلا إذا كانت بينها وبين خطاب الاعتماد تطابق تام وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة

1- ماهر شكري، مرجع سابق، ص 291.

2- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة،

1993، ص 907.

600، فهناك معايير على البنك أن يتبناها لتدقيق المستندات والمتمثلة في معيار التطابق الدقيق، معيار التطابق المعقول والمعيار المزدوج :

1- معيار التطابق الدقيق:

يقصد بمعيار التطابق الدقيق أنه على البنك أن ينفذ بدقة و حرفية الشروط المنصوص عليها في الاعتماد، دون أن يكون له الحق في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج، فالتزامه بتعليمات الأمر يكون حرفيا والدفع يكون لقاء المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد⁽¹⁾، وعليه وطبقا لهذا المعيار يلتزم البنك برفض أي مستند لا يتطابق حرفيا مع شروط عقد الاعتماد ويفقد البنك حقه في التعويض عما دفعه إذا خالف ذلك⁽²⁾.

ويجب أن يكون تطابق المستندات تماما و ليس بالتقريب حيث إذا نص في الاعتماد على ان الشحن يكون من ميناء معين، فليس على البنك قبول المستندات إذا لم تكن تتضمن ميناء الشحن المعين³.

فيرى القاضي deloin في قضية ميدلاند بنك ضد سيمور⁽⁴⁾، وهو بصدد تقدير معيار التطابق الدقيق : "لا شك أن البنك يلتزم بأن يطبق تعليمات عميله حرفيا و ليس للبنك أن يتساءل عن السبب في اشتراط هذا المستند أو ذاك، أو أن يقارن بين المستندات ليقرر أيها أنفع، أو ما إذا كان بعضها معتاد أو غير معتاد، لذلك يجب أن تعطى التعليمات بوضوح كاف ومعقول حتى يلتزم البنك بها بدقة، بحيث إذا خالفها تحمل هو مخاطر هذه

1 - **STOUFFLET Jean**, Le crédit documentaire, librairies techniques, Paris, 1957, p199.

2 - فيصل محمود مصطفى النعيمات، مرجع سابق، ص 62.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص203.

4- حسين الشحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2000-2001، ص 144.

المخالفات، وفي هذه الحالة يوجد واجب مماثل على معطي التعليمات والشروط هو بأن يراعي وضعها في شكل واضح و دقيق⁽¹⁾.

ويقتضي معيار التطابق الدقيق النظر في كل مستند على حدا فيما يتعلق بالوصف أو الكمية أو النوعية المطلوبة في كل مستند بذاته وليس بالنظر في المستندات مجتمعة للتعرف على توفر هذه الصفات.

2- معيار التطابق المعقول:

معنى هذا المعيار أن البنك يفحص المستندات، فإذا وجد بها اختلاف بسيط غير جوهري فإنه يقبل المستندات و يلتزم العميل تبعاً لذلك بأن يقبل هذه المستندات، فالبنك له أن يرفض المستندات كما له أن يقبلها وفقاً لهذا المعيار، وبالتالي فإن البنك يمكن أن يسيء استعمال السلطة الممنوحة له⁽²⁾.

3- معيار التطابق المزدوج:

يعتبر المعيار الذي يمزج بين كل من المعيارين السابقين، حيث أنه يطبق معيار التطابق الدقيق في العلاقة بين البنك والمستفيد ومعيار التطابق المعقول الذي يطبق في العلاقة بين البنك وعميله. فإذا اختار البنك الأخذ بمعيار التطابق الحرفي فإن القانون يحميه من دعوى المستفيد، وإذا دفع مقابل سحب مرفق بمستندات مطابقة تطابقاً معقولاً مع شروط

1- حسن دياب، الاعتمادات المسندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بغداد، 1990، ص 115.

2- نجوى أبو الخير، البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ص 316.

الاعتماد فإن القانون يحميه من دعوى العميل فهكذا يكون استعمال هذا المعيار سببا لانتصار البنك في أي دعوى ترفع ضده⁽¹⁾.

ثانيا: المبادئ العامة لفحص المستندات

1- قصر الفحص على المستندات:

يعتبر هذا المبدأ من أهم و أول المبادئ التي على البنك مراعاتها في عملية الفحص و هذا ما نصت عليه المادة 04 من القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي نشرة 600 على أن : « **الاعتماد بطبيعته هو عملية منفصلة عن البيع أو عن أي عقد آخر قد يستند إليه**» بالإضافة إلى المادة 05 من نفس النشرة « **تتعامل البنوك بالمستندات وليس بالبضائع الخدمات أو الانجازات التي قد تتعلق بها المستندات**».

من خلال هذه النصوص يتبين بأن البنك ملزم فقط بفحص المستندات الممثلة للبضاعة المنصوص عليها في الاعتماد و ذلك بمقارنتها مع ما جاء في خطاب الاعتماد من غير النظر إلى عقد البيع أو عقد فتح الاعتماد⁽²⁾. كما أنه لا يحق له تفسير شروط الاعتماد و لا شروط المستندات المقدمة ليخرج عليها، لأن دور البنك يتمثل في تنفيذ شروط الاعتماد دون تقديم تفسير أو تقدير أو استنتاج ذاتي، فإذا قبل البنك مستندات غير مطلوبة تماما فقد حقه في الرجوع على المشتري لاسترداد ما دفعه مقابل المستندات، وقد يلزم بتعويض العميل الأمر عما أصابه من أضرار بسبب ضياع الصفقة عليه.

1- نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص 73.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 198.

2- تقديم المستندات خلال فترة صلاحية الاعتماد:

يفتح كل اعتماد مستندي لمدة معينة يتم تحديد بدايتها و نهايتها أين يقوم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة للبنك التي سيقارنها مع شروط الاعتماد، فإذا وجدها مطابقة له عمل على التنفيذ (بالدفع، القبول، الدفع المؤجل أو الخصم) و إذا لم تكن مطابقة له فلن يقبلها⁽¹⁾. فالمستندات التي تقدم خارج مدة صلاحية الاعتماد سواء قبل فتح الاعتماد أو بعد انقضاء أجله تعتبر غير مقبولة للتنفيذ استثناء إذا رخص العميل الأمر للبنك بالقبول والتنفيذ، وهذا استنادا لنص المادة 06 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 فقرة 04 : « على الاعتماد أن ينص على مدة انتهاء التقديم » و هذا ما أكدته المادة 43 من النشرة 600 الصادرة 1993 « وفي أي حال يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز انتهاء صلاحية الاعتماد ».

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 « لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية للنتائج الناجمة عن انقطاعه عن أعماله بسبب القوة القاهرة، أعمال الشغب، الحروب الأهلية، العصيان المسلح، الحروب، العمليات الإرهابية أو بسبب إضراب أو احتجاج العمال عن العمل أو أية أسباب أخرى خارجة عن إرادته » فإنه لا يجوز مد الأجل المحدد في الاعتماد لأي سبب كان ما لم يأذن العميل بذلك صراحة.

1-PRISERT pierre , op,cit, p 108.

أما المادة 33 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 ففحواها أنه لا تقبل المستندات خارج أوقات العمل استثناء في حالة الرغبة في إتمام عملية الاعتماد المستندي و عدم تقويت مصلحة العميل الأمر¹.

3- تقديم مستندات كاملة من حيث العدد:

يتوقف هذا المبدأ على إلزامية وجود المستندات المطلوبة جميعها من حيث عددها وعدد كل نوع منها وعدد النسخ لكل نوع، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم مستند واحد ثانوي أو رئيسيا كان، امتنع على البنك تنفيذ الاعتماد، و إلا كان مسؤولا في مواجهة عمليه الأمر. وباعتبار البنك يتعامل على أساس المستندات فقط دون البضائع التي تمثلها⁽²⁾، فلا يجوز للمستفيد تقديم مستند آخر في مكان المستند المطلوب في الاعتماد. وإذا لم يحدد الاعتماد المستندات عددا و نوعا، فإن المستندات التي يجب تقديمها هي التي استقر عليها العرف البنكي وهي سند الشحن، وثيقة التأمين و الفاتورة التجارية باعتبار هذه المستندات هي الحد الأدنى الذي يدل على تنفيذ المستفيد لالتزامه⁽³⁾.

4- مطابقة المستندات لشروط الاعتماد:

البنك لا يقبل إلا المستندات المتطابقة تماما مع شروط الاعتماد دون أن تكون له أي سلطة في التقدير لأن وظيفته وظيفة آلية لا يتمتع فيها بالتفسير أو تقدير أهمية الخلاف بين المستندات.

1- تنص المادة 33 من القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 (ليس البنك ملزما بأن يقدم التقديم خارج ساعات العمل البنكية).

2- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء و الفقه المقارن و قواعد سنة 1983 الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 181.

فيجب إذن أن تكون المستندات المقدمة من المستفيد مطابقة تماماً للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي: كما يشترط ألا تكون المستندات متناقضة فيما بينها وهذا استناداً لنص المادة 16 فقرة أمن القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600⁽¹⁾.

5- فحص المستندات بعناية معقولة:

يقصد بهذا المبدأ إمعان النظر في التفاصيل، فعلى البنك أن يمعن النظر في تفاصيل المستندات حتى يثبت مطابقتها لشروط الاعتماد و يكون ذلك بفحص ظاهرها و هذا ما أكدت عليه المادة 14 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 التي تنص على « يجب على البنك المعين الذي يعمل في نطاق تعيينه البنك المؤيد - إن وجد - و البنك المصدر أن يفحصوا التقديم ليقرروا على أساس المستندات وحدها ما إذا كانت هذه الأخيرة تبين أو لا تبين ظاهرها أنها تشكل تقديمًا مطابقًا ».

وبالنسبة لتحديد مقدار العناية المعقولة يكون بالنظر إلى التزام البنك ما إذا كان التزم ببذل عناية أو تحقيق نتيجة.

اختلف الفقه في هذه المسألة حيث ذهب رأي⁽²⁾ إلى أن التزم البنك هو التزم بتحقيق نتيجة. فالتزام البنك عندهم حرفي للتحقيق من المطابقة المادية بين المستندات المقدمة وشروط الاعتماد من غير أن يكون للبنك سلطة في تقدير مضمونها أو تفسيرها.

بالتالي يكون البنك مخطئاً في كل حالة يقبل فيها مستندات غير مطابقة، مهما كانت درجة العناية المبذولة لأن العميل يطلب تحقيق نتيجة معينة هي قبول المستندات المطابقة

1- نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 122.

2- محمد اليماني، مرجع سابق، ص 127.

لتعليماته و بالتالي لا يمكن للبنك أن يقبل مستندات غير مطابقة، ثم يتذرع ببذله أقصى درجات العناية.

في حين يذهب رأي آخر⁽¹⁾ إلى أن التزام البنك لا يرقى إلى درجة تحقيق نتيجة وذلك بتسليم المشتري مستندات خالية من أي عيب، حيث هناك بعض الأمور التي لا يكون البنك مسؤولاً عنها، كالتزوير في حالة مطابقة المستندات (المزورة) الظاهر بشروط الاعتماد. وبالتالي يكون البنك قد قام بتنفيذ التزامه إذا قام ببذل عناية من درجة عالية وهي عناية الرجل الحريص لا العادي، وذلك نظراً لما للبنك من خبرة.

وقد ضبطت مدة الفحص من قبل غرفة التجارة الدولية بسبب غموض النشرات السابقة التي كانت فيها الاعتمادات المستندية تفرض التزام البنك بفحص المستندات في مدة معقولة دون تحديدها و اختلفت التطبيقات القضائية في ذلك لتفصل غرفة التجارة الدولية و تجعلها 7 أيام بنكية في النشرة 500 وهذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة ب التي تنص « يكون لدى كل من البنك مصدر الاعتماد أو البنك المؤيد - إن وجد - أو البنك المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنها وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلم المستندات لفحصها أو اتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها و تبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره » و تقلصها إلى خمسة أيام في النشرة 600 حسب المادة 14 فقرة أ⁽²⁾.

1- نجوى كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 108.

2- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثاني:

الفحص التفصيلي للمستندات

يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد المستندي بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد حيث توجد شروط خاصة تختلف تبعا لنوع المستند و الوظيفة التي يقوم بها حيث يقوم بفحص المستندات الرئيسية (الفرع الأول) بالإضافة إلى فحص المستندات الإضافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

فحص المستندات الرئيسية

يلتزم البنك بفحص المستندات الرئيسية قبل تنفيذ الاعتماد المتمثلة في مستند النقل، وثيقة التأمين، الفاتورة التجارية، حيث أن هذه الأخيرة لا تحتاج لأن ينص عليها بالتفصيل ليتم فحصها و هذا استنادا لما استقر العرف في البيع الدولي بأنها الحد الأدنى الذي يدل على قيام البائع لواجبه، فسأعرض كيفية فحص مستند النقل أولا، ثم فحص وثيقة التأمين ثانيا و أخيرا فحص الفاتورة التجارية.

أولا: فحص مستند النقل

1- سند الشحن البحري: على البنك المصدر أن يراعي عند قيامه بفحص

مستند الشحن⁽¹⁾ البحري العناصر التالية:

1- السيد محمد يمانى، المرجع السابق، ص 220.

- التأكد من مطابقة سند الشحن البحري لشروط الاعتماد والتأكد من ذكر تاريخ الشحن، و اسم الشاحن و اسم الناقل.
- يلتزم كذلك البنك المصدر بتفحص شكل⁽¹⁾السند سواء كان اسما أو ادنيا او للحامل و ان كان واردا وفقاً لشروط الاعتماد و تعليمات العميل الأمر.
- بالتأكد من تقديم كل عدد النسخ لوثيقة الشحن البحري المنصوص عليها في نص الاعتماد.
- في حالة تحديد الخط الملاحي مكان الشحن في خطاب الاعتماد وجب على البنك المصدر رفض سند الشحن الذي يحدد طريقا غير معين.
- على البنك المصدر التأكد من أن ميناء الشحن وميناء الوصول مطابقين لشروط عقد الاعتماد المستندي وهذا في حالة السماح في الاعتماد المستندي بتفريغ البضاعة وإعادة شحنها فإنه ينبغي التأكد من أن وثيقة الشحن تغطي الرحلة كلها وفقا للخط الملاحي المحدد في الاعتماد المستندي.
- يجب على البنك المصدر التأكد من أن التعديلات الواقعة على وثيقة الشحن البحري قد تم التصديق و التوقيع عليها من قبل الشاحن.
- التأكد من أن سند الشحن يحمل رقم الاعتماد المستندي المتعلق به والتأكد من دفع أجرة النقل.
- التأكد من نظافة سند الشحن تطبيقا للمادة 32 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 و يقصد بذلك تضمينه شرط مضاف أو إشارة صريحة لوجود عيب في البضاعة أو تعبئتها.

1- أحمد غنيم، سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية من الوجهة المصرفية، مكتبة عين الشمس، القاهرة،

مصر، الطبعة الثالثة، 1997، ص. ص 16-17.

2- **سند الشحن الجوي:** على البنك التأكد من البيانات التي يجب أن تشمل عليها وثيقة النقل الجوي المنصوص عليها في المادة 23 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 مع الأخذ بعين الاعتبار بيانات معينة لهذه الوثيقة فعلى المستفيد الالتزام بذلك حيث تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- اسم الناقل أو توقيع وكيله وبيان اسم الشخص الموقع وصفته القانونية إذا كان وكيلًا للناقل.
- بيان قبول البضاعة للشحن.
- الإشارة إلى تاريخ الإرسال و هذا التاريخ يعتبر تاريخًا للشحن إلا إذا احتوت وثيقة الشحن على ملاحظة محددة لتاريخ الشحن الفعلي.
- بيان مطار الإقلاع و مطار الوصول
- بيان أنها الأصل
- أن تتضمن أحكام و شروط النقل

3- سند الشحن البري بالسكك الحديدية أو الممرات المائية الداخلية:

يجب على البنك المصدر التحقق من أن سند الشحن البري مطابق لما هو مشروط في الاعتماد المستندي ويتأكد من توفر جميع الشروط التي تضمنها الاعتماد⁽¹⁾.

ثانيا: فحص وثيقة التأمين

إن التأمين ضد مخاطر نقل البضاعة يعد عنصرا ضروريا حيث سند التأمين يكمل سند الشحن، لهذا لابد على البنك المصدر أن يراعي في فحصه لوثيقة التأمين العناصر التالية⁽¹⁾:

1- جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 81.

- التأكد من مطابقة وثيقة التأمين لشروط الاعتماد وتطبيقا لنص المادة 28 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية فعلى المستفيد من الاعتماد أن يقدم للبنك المصدر جميع النسخ المحررة من وثيقة التأمين.
- التأكد من أن وثيقة التأمين تغطي الرحلة كاملة منذ تخلي البائع عنها إلى غاية تسلم المشتري لها.
- التأكد من أن وثيقة التأمين صدرت بنفس العملة المنصوص عليها في الاعتماد و أنه مبلغ التأمين مساوي لقيمة البضاعة وأنها صدرت في نفس التاريخ السابق له.
- التأكد من أن سند التأمين صادر وموقع من شركة التأمين مؤمن معتمد أو وكلائهم أو مفوضيهم أما إذا كان صادرا عن أشخاص آخرين كسماسرة التأمين فيتعين على البنك رفض الوثيقة.
- التأكد من التصديق على التعديلات الطارئة على الوثيقة
- التأكد من حالة المؤمن إذا كان معسرا أو ميسرا.

ثالثا: فحص الفاتورة التجارية

تعتبر الفاتورة التجارية من المستندات الرئيسية الواجبة التقديم حتى ولو لم ينص عليها خطاب الاعتماد، حيث يتبين فيها كمية البضاعة و أوصافها وسعر الوحدة منها وإجمالي قيمتها وقيمة النقل والتأمين عليها⁽²⁾. لهذا على البنك المصدر عند قيامه بفحصها مراعاة وجود عناصر محددة وهذا استنادا لنص المادة 18 من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600:

1- صلاح الدين حسين السيسي، مرجع سابق، ص 41.

2- شكري ماهر، مرجع سابق، ص 217.

-التأكد من أن المستفيد قد أصدر الفاتورة باسم المشتري وفقا لشروط الاعتماد ما لم ينص الاعتماد خلاف ذلك.

-التأكد من جميع الأسماء والعناوين الواردة في الفاتورة صحيحة ومتطابقة مع شروط الاعتماد.

الفرع الثاني:

فحص المستندات الإضافية⁽¹⁾

تتمثل المستندات الإضافية في شهادات صادرة عن جهات خاصة وهي: شهادة المنشأ شهادة النوعية، شهادة الوزن، الشهادة الصحية والبيطرية والزراعية وشهادة القنصلية.

كما يمكن أن يشترط الاعتماد وجود سفتجة مستندية لابد من فحصها ويتم فحص هذه المستندات الإضافية عن طريق التأكد من نقاط معينة حيث:

أولاً: فحص الشهادات الإضافية:

- التأكد من صدور الشهادة من الجهة المحددة في الاعتماد وبالكيفية المطلوبة وإلا رفضت من طرف البنك المصدر، فإذا كان المطلوب مثلاً شهادة بيطرية فعلى البنك أن يتأكد من أنها تحمل اسم شهادة بيطرية وأن عباراتها تفيد تعلقها بهذا الشأن لا أكثر ولا أقل، فهو غير ملزم بالتأكد من موضوعها إذا كان يفي بالغرض المطلوب⁽²⁾.

1- نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 211.

2- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 332.

- التأكد من عدم تعارض بيانات الشهادات الإضافية مع شروط الاعتماد و باقي المستندات أي غير مخالفة له وهذا ما ورد في نص المادة 21 من القواعد و الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية نشرة 500⁽¹⁾.
- التأكد من استيفاء الشهادات الإضافية للتصديقات و التوقيعات التي يتطلبها الاعتماد.
- التأكد من تحقيق كل مستند لوظيفته التي وجد من أجلها.

ثانيا: فحص السفتجة المستندية:

تعتبر السفتجة المستندية أسلوب يتم دفع بها ثمن الاعتماد إلى جانب أسلوب الدفع نظير المستندات أي الدفع النقدي أو الدفع المؤجل⁽²⁾. حيث يعتمد البنك المصدر بناء على طلب عميله الأمر بدفع أو قبول أو خصم السفاتج التي يقدمها عليه المستفيد عند تقديمه باقي المستندات المطلوبة وفقا لشروط الاعتماد.

فعلى البنك المصدر أن يتحقق من مطابقة السفتجة المستندية التي قدمها المستفيد للشروط الموضوعية من جانب العميل الأمر، ذلك بالتأكد من العناصر التالية:

- التأكد من مطابقة اسم الساحب و المسحوب عليه و رقم الاعتماد في السفتجة المستندية لشروط الاعتماد.
- احترام ميعاد الدفع و مكانه.

1- تنص المادة 21 من القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500) عندما يطلب تقديم مستندات خلاف مستندات النقل و مستندات التأمين و الفواتير التجارية، يجب أن ينص الاعتماد على الجهة التي ستصدر هذه المستندات و على نصوصها و بياناتها، و إذا لم ينص الاعتماد على ذلك، تقبل البنوك مثل هذه المستندات كما تقدم، شريطة أن تتوافق بياناتها مع أي مستند مقدم من المستندات الأخرى).

2- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 341.

- التأكد من تساوي مبلغ السفتجة مع المبلغ المحدد في شروط الاعتماد ومساوي لقيمة الفاتورة المحررة وذلك بقيامه بعملية المقارنة بين المستنديين⁽¹⁾، والتأكد من أن عملة السفتجة هي نفس العملة المشترطة من قبل العميل الأمر في الاعتماد.

- التأكد من تقديم المستفيد لعدد النسخ التي اشترطها الاعتماد.

- التأكد أن السفتجة المستندية موقعة بالشكل المطلوب.

فيتبين لنا أنه على البنك التأكد من تقييد المستفيد بتعليمات العميل الأمر بشأن السفتجة وإلا وجب عليه رفض السفتجة المستندية.

المبحث الثاني:

التزام البنك المصدر تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد.

بعد قيام البنك المصدر بالتزامه تجاه العميل الأمر بفحص المستندات و التحقق من مطابقتها لما جاء في خطاب الاعتماد كما درسته في المبحث الأول، ينشأ التزام آخر على عاتق البنك المنشئ تجاه المستفيد المتمثل في تنفيذ الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد المستندي ويكون ذلك بالأساليب العادية للتنفيذ أو بالتسوية المشروطة (المطلب الأول) لينقضي التزامه بالتسوية النهائية للاعتماد (المطلب الثاني).

1- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص. ص 341- 342.

المطلب الأول:

الوفاء بقيمة الاعتماد

يتم الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي في حالة تقديم المستفيد للمستندات المطابقة عن طريق الأساليب العادية للتنفيذ المحددة في القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (الفرع الأول)، لكن في حالة تقديم المستفيد للمستندات غير مطلوبة أو فيها مخالفات فهذا يتم التنفيذ عن طريق التسوية المشروطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأساليب العادية لتنفيذ الاعتماد

تتمثل الأساليب العادية لتنفيذ الاعتماد في كل من: الدفع الفوري أو عند الاطلاع أو الدفع المؤجل أو الدفع بالقبول أو الخصم، يلجأ البنك المصدر إليها في حالة قيام المستفيد بالتزامه المتمثل في تقديم المستندات التي اشترطها الاعتماد. وسندرس هذه الأساليب في النقاط الآتية:

أولاً: الدفع الفوري أو عند الاطلاع:

بالرجوع إلى نص المادة 7 من القواعد و الأعراف الدولية للاعتمادات المسندية نشرة 600 فانه الوفاء يتم عن طريق الدفع الفوري لقيمة المستندات المطابقة بمجرد تقديمها وذلك إذا نص خطاب الاعتماد على ذلك⁽¹⁾ ويكون الدفع إما بالوفاء نقداً أو بالقيّد في حساب المستفيد إذا كان لديه حساب لدى البنك المنفذ⁽²⁾ وإذا قام المستفيد بتوكّل بنك آخر ليقدم

1 – **Bonneau Thierry**, Droit Bancaire, Domat droit privé, L.G.D.J, EJA, 6^{eme} édition, Paris, 2005 , France, P 457.

2- ليلي بعتاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004، ص 117.

المستندات، فالدفع يتم بموجب مجموعة من القيود التي تتم بين البنكين تنتهي بقيد قيمة المستندات لحساب المستفيد لدى البنك الذي و كله المستفيد⁽¹⁾.

وفيما يخص قيمة المبلغ التي سيدفعها البنك المقابلة للمستندات فيلزم أن لا تتجاوز المبلغ المحدد في الاعتماد استثناء إذا استعمل الأمر في خطاب الاعتماد كلمة تدل على التقريب " حوالي" التي تعني السماح للبنك بدفع المبلغ بتفاوت لا يتجاوز العشرة بالمائة 10% زيادة أو نقصانا عن المبلغ المحدد في الاعتماد استنادا لنص المادة 30 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600⁽²⁾.

بالإضافة إلى ما سبق، فالبنك المصدر مكلف بالاستعجال في عملية التنفيذ خلال المدة المحددة و هي 5 أيام حسب نص المادة 14/ب من النشرة 600 كحد أقصى.

ثانيا: الدفع المؤجل

في هذا الأسلوب يلتزم البنك بالتنفيذ عند تقديم المستندات إليه بتعهد بدفع قيمة المستندات في تاريخ محدد يتم الاتفاق عليه في عقد فتح الاعتماد. معنى ذلك أن البائع لن يتحصل على شيء من المبلغ المتفق عليه في الاعتماد إلا بعد حلول الأجل المتفق عليه في عقد فتح الاعتماد وذلك بعد فترة من تقديمه المستندات المطابقة.

1- LAHLOU Moussa ,le credit documentaire,un instrument de garantie de paiement et de financement du commerce international, , Enag, edition 1999 Alger, p 21.

2- تنص المادة 30 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 (إن الكلمات حوالي أو تقريبا المستخدمة فيما يتعلق بقيمة الاعتماد أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد سوف تفسر أنها تسمح بتفاوت لا يتجاوز 10% زيادة أو 10% نقصا عن المبلغ، أو الكمية أو سعر الوحدة التي تشير إليها).

ولا يعتبر دفع البنك قبل تاريخ الاستحقاق تنفيذاً منه للاعتماد، وإنما يعتبر عملية مستقلة و جديدة عن الاعتماد⁽¹⁾.

يكون الدفع المؤجل مفيداً للمشتري في حالة وقوع غش في البضاعة من طرف البائع ففي هذه الحالة يستطيع الأمر أن يمنع البنك من التنفيذ أي من الوفاء نتيجة للغش، لكن في حالة اكتشافه للغش بعد قيام البنك بالتنفيذ فالوفاء صحيح، ولا يمكن للمشتري سوى مقاضاة البائع المستفيد على أساس عقد البيع من أجل استيفاء حقه منه.

ثالثاً: الدفع بالقبول.

يقصد به تعهد البنك المصدر أو المؤكد على السحب حرفياً بدفع قيمة الاعتماد في تاريخ استحقاقه وهذا يكون بعد تأكده من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد. فينتهي تنفيذ الاعتماد بمجرد توقيع البنك على السفتجة بالقبول وتدفع قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها⁽²⁾.

تدفع قيمة السفتجة للمستفيد أو لحاملها إذا ما تم تداولها حتى إذا أصدر العميل أمراً إلى البنك بعدم الدفع لنشوب نزاع بينه وبين المستفيد، وهذا نتيجة لقبول البنك السحب فيصبح التزامه تجاه المستفيد التزاماً بنكياً مستقبلاً عن عقد الاعتماد المستندي ومنه تطبيق قاعدة حماية المستفيد حامل السفتجة حسن النية⁽³⁾.

لن يقوم البنك بدفع قيمة السفتجة في حالة ما أن ميعاد الاستحقاق وقع بعد انتهاء صلاحية الاعتماد.

1- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 344.

2- نجوى أبو الخير، مرجع السابق، ص 294.

3- السيد محمد اليماني، مرجع سابق ص 426.

رابعاً: الخصم

نقصد به خصم أو اقتضاء الحق الناشئ عن السفتجة التي يقدمها البائع مع المستندات إلى البنك المصدر أو الوسيط حسب ما جاء في الاعتماد، وتكون مسحوبة على البنك المصدر أو البنك الوسيط أو العميل الأمر، ومستحقة لدى الاطلاع أو بعد أجل، و بالنتيجة يعمل المستفيد على قيمة الاعتماد فوراً مقابل تقديمه للمستندات⁽¹⁾.

وإذا كان البنك الوسيط هو الذي قام بعملية الخصم دون أن يوكله البنك المصدر، فهو يكون مسؤولاً بقيامه بهذه العملية مسؤولية خاصة و في حالة عدم الوفاء من المسحوب عليه له حق الرجوع على الساحب المستفيد.

أما في حالة قيام البنك المصدر بخصم سفتجة الساحب المحررة لأجل، فهو يحتفظ بالمستندات و لا يقدمها إلى العميل الأمر إلا بعد قيام هذا الأخير بالدفع، لكن إذا تخلف المشتري عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق فتتفيذا لالتزام البنك المصدر الشخصي بمقتضي خطاب الاعتماد، فلا يمكنه الرجوع على البائع الساحب و الجملة المتعاقبين حسنى النية⁽²⁾.

في هذا الأسلوب يعتبر البنك المبرم للاعتماد المستندي المدين الوحيد تجاه البائع في حالة عدم تسديده لقيمة الاعتماد.

1- نجوى أبو الخير، مرجع السابق، ص. ص 297 - 298.

2- غازي محمد أحمد معاسفة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر 2008، ص 171.

الفرع الثاني:

التسوية المشروطة

يلجأ إلى هذا الأسلوب لتنفيذ الاعتماد في حالة عدم تمكن البائع من الوفاء بالتزامه وتقديم مستندات غير سليمة مع تجاوز مدة صلاحية الاعتماد، أو في حالة عدم تمكنه من تصحيح المخالفات الواردة في المستندات بعد الرفض الأول للمستندات، وليقتنع المستفيد البنك المنفذ بأن العميل الأمر لن يرفض المستندات لأنها تحتوي فقط على مخالفات طفيفة يقدم له تعهدا بضمان المسؤولية عن قبول المستندات، منه يقوم البنك بكل طمئينة بدفع قيمة الاعتماد طبعاً مع تقديم ضمان أو تحفظ أي وفاء معلق على شرط فاسخ هو رفض العميل الأمر للمستندات فإذا تحقق الشرط ورفضت المستندات زال الاتفاق وأصبح المستفيد ملزماً برد ما قبض.

فيقوم البائع بتقديم كفالة تجارية تضامنية من بنك آخر، فتعهد الكفيل يكون إما ضمان أن البائع يسترد المستندات الموضوعة ويرد للبنك ما قبضه منه وهذا ما يحصل في غالب الأحيان، أو أن يعوضه عما قد يطالبه به العميل الأمر بسبب المخالفة إذا فضل استبقاء المستندات⁽¹⁾.

يستفيد البائع ذات المركز القوي في السوق ذو القدرة المالية من هذه التسوية المشروطة، حيث تكون البنوك أمام طريق وحيد للاحتفاظ بعميلها وهو اللجوء إلى التسوية المشروطة حتى في حالة انتهاء صلاحية الاعتماد دون أن يتخذ أي إجراء لامتداده يكون البنك مسؤولاً عن قيامه بالدفع للمستفيد مقابل مستندات مخالفة أي قام بالتسوية دون ضمان، فللعامل الأمر الحق في الرجوع عليه والامتناع عن تسديد مبلغ الاعتماد أو يطالبه بالتعريف

1 - **BRUNAT Pierre**, Mode de paiement, le crédit documentaire, lamy transport, Tom 2, Lamysan , Paris , 1996.

عن الضرر الذي لحق به من جراء المخالفة، ولا يمكن للبنك التبرئ من المسؤولية بتذره بأنه دفع بعد تقديم الضمان لأن الضمان يقدمه المستفيد إلى البنك و ليس إلى مشتري⁽¹⁾.

قد يتم إجراء التسوية المشروطة بطلب شخصي من المستفيد أين يتقدم إلى البنك ويطالبه بالتسوية بواسطة شيك، و في هذه الحالة البنك يقبل إعطاءه شيك مقابل تعمد منه برد المبلغ إذا رفض البنك المصدر المستندات إذا كانت فيها مخالفة للاعتماد، وسبب قبول البنك بهذه الطريقة هو العلاقة الوثيقة بينه وبين المستفيد كون هذا الأخير عميلا للبنك المنفذ أو شركة معروفة و غير مشكوك في نزاهتها أو سمعتها الطيبة.

أو تتم التسوية عن طريق القيد في حساب المستفيد المفتوح لدى البنك المنفذ إن كان حسابه فيه.

وإذا كانت هناك علاقة قوية و متينة مبنية على الثقة بين البنك المنفذ والمستفيد، فيمكن كذلك اتمام التسوية بالدفع في حساب المستفيد المفتوح لدى بنك ثالث الذي يتلقي النقود ودون مسؤولية عليّة . أما إذا كان البنك المنفذ غير مقتنع بتعهد المستفيد الشخصي فيطلب منه تقديم ضمان مصرفي أي من بنك المستفيد برد المبلغ المدفوع إذا رفضت المستندات.

كما أنه هناك حالات أين يكون بنك المستفيد هو نفسه البنك المنفذ لكنه فرع آخر غير الذي يجري التنفيذ، فالضمان هنا يقدمه البنك ليس المستفيد فإذا رفضت المستندات فيكون أمام البنك الدافع الرجوع على البنك المقدم للضمان، و الذي يلتزم بتنفيذ ضمانه ثم العودة على عميلة لما دفعه هو تنفيذًا للضمان إلى البنك المنفذ.

1- عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة

2005، ص 68.

قد يطلب البنك ضمانا إضافيا كي يقوم بتنفيذ الاعتماد إذا كانت المستندات سليمة فبتصرفه هذا يكون مخطئا ومطالباً بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستفيد، وفي حالة رفضه التسوية لعدم تقديم المستفيد للضمان وثبت بعد ذلك أن المستندات كانت سليمة وخالية من أي مخالفة فتقوم مسؤولية البنك.

المطلب الثاني:

التسوية النهائية للاعتماد

بعد قيام البنك بتنفيذ الاعتماد بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد يتوجه إلى البنوك المتدخلة والعميل الأمر لأنها عملية التسوية، وعليه سأتناول في الفرع الأول التسوية النهائية بين البنك المصدر والبنوك المتدخلة، أما الفرع الثاني سأدرس فيه التسوية النهائية بين البنك المصدر والعميل الأمر.

الفرع الأول:

التسوية النهائية بين البنك المصدر والبنوك الوسيطة

عادة ما يتم تدخل بنوك أخرى غير البنك المصدر في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي وهذا راجع لعدم قدرته على التنفيذ بالمرونة التي تتطلبها العمليات التجارية. و عليه لابد من معرفة دور البنوك المتدخلة (أولا) ثم التزامات البنك المصدر اتجاهها (ثانيا).

أولا: التزامات البنوك الوسيطة

تتمثل هذه البنوك في البنك المبلغ، المؤكد، البنك المنفذ و البنك المغطي حيث:

أ- دور البنك المبلغ:

يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال بنك آخر هو البنك المبلغ الذي لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد و ينحصر دوره في تبليغ الاعتماد، و إذا اختار البنك القيام بالتبليغ فعليه بذل العناية المعقولة في فحص صحة ظاهر الاعتماد الذي يقوم بتبليغه، و إذا اختار البنك ألا يقوم بتبليغ الاعتماد يجب عليه إعلام البنك المصدر بذلك دون تأخير و إن لم يقم بذلك فانه يكون عرضة للمسؤولية تجاه البنك المصدر، كما لو تأخر في إخطار المصرف المصدر بعدم تبليغه الاعتماد أو لجوئه إلى وسائل الاتصال التقليدية في ذلك كأن يرسل إشعار الرفض إلى المصرف المصدر بواسطة البريد العادي الذي يستغرق إيصال الرسائل بواسطته مدة طويلة لا تقل في أفضل الأوقات عن ثلاثة أيام⁽¹⁾.

وإذا لم يتمكن البنك المبلغ من التأكيد من صحة ظاهر الاعتماد يجب عليه دون تأخير أن يعلم البنك المصدر بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد، أما إذا اختار ومع ذلك القيام بالتبليغ، فيجب عليه إعلام المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد.

وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القواعد والأعراف الدولية للإعتمادات المستندية نشرة

600.

ويمكن تلخيص التزامات البنك المؤكد فيما يلي:

- السرعة و الدقة في تبليغ شروط و تفاصيل الاعتماد إلى المستفيد.
- بذل العناية المطلوبة للتأكد من صحة الاعتماد الذي يقوم بتعديله.

1- أكرم إبراهيم حمدان الزغبى، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة

500، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص. ص 163-164.

ب- دور البنك المؤكد:

هو البنك الذي يتعهد بقبول السحوبات أو دفع قيمة الاعتماد مباشرة بمجرد تقديم المستفيد مستندات مطابقة ظاهريا لشروط الاعتماد⁽¹⁾.

وعملية التأكيد هي ضمان إضافي للبائع المستفيد والتي قد تكون صادرة من البنك المصدر نفسه أو بنك آخر أو بنك المستفيد.

والتعزيز لا يمكن أن ينصب إلا على الاعتماد القطعي لأنه يتعارض مع طبيعة الاعتماد غير القطعي الذي يجوز إلغائه أو تعديله من قبل البنك المصدر في أي لحظة طالما أن المستفيد لم يتصرف بناءا عليه بتقديم المستندات أو إعدادها وهذا يناقض مفهوم التأكيد حيث يبقى البنك المؤكد مسؤولا عن قيمة الاعتماد طيلة مدة صلاحية خطاب التأكيد ولا يمكن الرجوع عنه إلا باتفاق الأطراف جميعا في عقد الاعتماد على ذلك⁽²⁾.

ويتعين على البنك الذي يطلب منه تأكيد الاعتماد إبلاغ البنك المصدر في حال لم يكن مستعدا للقيام بالتأكيد دون تأخير. وإذا أخل البنك بذلك فإنه يكون مسؤولا في مواجهة البنك المصدر فقط، وذلك طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، أي أنه إذا لم يرسل البنك إشعارا إلى البنك المصدر يبلغه فيه عدم موافقته على التأكيد أو أرسل الإشعار بواسطة وسائل اتصال تقليدية، و ترتب على ذلك التأخير إلحاق ضرر بالبنك المصدر ممثلا بسريان مدة الاعتماد دون تأكيد، فإن البنك يعد مرتكبا لخطأ تقصيري يمكن على أساسه أن يطالبه البنك المصدر بالتعويض.

1- المادة 8 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600.

2- أكرم إبراهيم حمدان الزغبى، مرجع سابق، ص. ص 164-165.

ج- دور البنك المنفذ:

تنص المادة السادسة من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية
نشرة 600 " يجب أن ينص الاعتماد على البنك الذي يكون الاعتماد متاحا معه.....وهو
بنك مسمى".

فالبنك المصدر يقوم بتفويض بنك آخر يسمى بالبنك المنفذ لاستلام المستندات
والوفاء إلى المستفيد تبعا لشروط الاعتماد، وتبعاً لذلك فإن البنك المنفذ يعد وكيلًا عن البنك
المصدر في تنفيذ التزامات الأخير تجاه المستفيد، فيمكن للبنك المنفذ الامتناع عن الوفاء
بقيمة الاعتماد حتى ولو كانت المستندات مطابقة لخطاب الاعتماد دون تحمل أي مسؤولية
تجاه المستفيد و هذا لعدم وجود أي خطاب اعتماد صادر منه تجاه المستفيد، وما على هذا
الأخير إلا الرجوع على البنك المصدر.

وفي حالة تنفيذ الاعتماد يلتزم البنك المنفذ بالتحقق من مطابقة المستندات قبل الوفاء
بقيمة الاعتماد، وأن لا يستعمل المستندات أو ينقلها للعميل الأمر بغير إذن البنك المصدر.

د- دور البنك المغطى:

يتبين من المادة السالفة الذكر أن التزام البنك المغطى يتمثل في تنفيذ الاعتماد بعملة
تختلف عن عملية البنك المصدر والبنك المنفذ⁽¹⁾ فإذا لم يدفع للبنك المنفذ بسبب عدم وجود
رصيد لديه للبنك المصدر فلا يترتب عليه أي التزام⁽²⁾.

1- LAHLOU Moussa , op.cit,p134.

2- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص374.

ثانيا: التزام البنك المصدر تجاه البنوك الوسيطة:

1- التزام البنك المصدر تجاه البنك المبلغ

يتعين على البنك المصدر أن ينقل تعليمات فتح الاعتماد جميعها، كمبلغ الاعتماد ونوعه ومدة صلاحيته والمستندات الواجب تقديمها.....الخ إلى البنك المبلغ، وينبغي أن يراعي البنك المصدر الدقة عند نقله تلك التعليمات، ويتعين أن تكون مطابقة للاتفاق الذي تم بين البنك والعميل الأمر، وينبغي أن تكون هذه التعليمات مكتملة ودقيقة تجنباً للبس وسوء الفهم وأن تنص بدقة على المستندات التي سيتم مقابلها الدفع أو القبول.

وإذا أخل البنك المصدر في تنفيذه هذا الالتزام كأن يقوم بنقل معلومات مبهمة وغير واضحة، فإن للبنك المبلغ أن يمتنع عن تبليغ الاعتماد شريطة إشعار البنك المصدر بذلك وله أن يقوم بالتبليغ، شريطة أن يعلم المستفيد بذلك، وإذا لم يتمكن البنك المبلغ من اكتشاف الخلل بين ما تم الاتفاق عليه بين العميل الأمر والبنك المصدر وما نقله الأخير إليه فإن البنك المصدر من يتحمل كل المسؤولية⁽¹⁾.

ويلتزم كذلك البنك المصدر في حال تعديل الاعتماد المستندي أن ينقل تعليمات موثقة للبنك المبلغ برسالة عن طريق وسائل الاتصال عن بعد ليقوم بتبليغ تعديل الاعتماد و إذا أخل البنك المصدر في تنفيذ التزامه فلا يمكن مساءلة البنك المبلغ بأي حال من الأحوال عن هذا الأمر، كأن يقوم البنك المصدر بإرسال التعديل عن طريق البريد العادي و تأخر وصول الرسالة إلى البنك المبلغ فإن الأخير غير مسؤول عن هذا التأخير.

1- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص 166.

وإذا تم استلام تعليمات غير كاملة أو غير واضحة بتبليغ تعديل الاعتماد فإنه يجوز للبنك المبلغ أن يرسل إشعاراً: « مبتدئاً إلى المستفيد ودون أي مسؤولية، وعلى البنك المصدر أن يزود البنك المبلغ بالمعلومات الضرورية بأسرع وقت ممكن ».

وأخيراً يلتزم البنك المصدر بتحمل رسوم ومصاريف تبليغ الاعتماد التي دفعها البنك المبلغ بالإضافة إلى العمولة المتفق عليها وغالباً ما تكون مبلغاً مقطوعاً ثم تم تحديده سابقاً. يستحق البنك المبلغ هذه المبالغ بمجرد قيامه بتبليغ الاعتماد تبليغاً صحيحاً، وإذا أخل بالتزامه كتبليغ الاعتماد بواسطة البريد بدلاً من استعمال وسيلة اتصال أسرع يفقد حقه في العمولة ومصاريف التبليغ في إطار التسوية النهائية.

2- التزام البنك المصدر اتجاه البنك المؤكد :

يلتزم البنك المصدر بنقل المعلومات المتعلقة بفتح الاعتماد بشكل كامل و دقيق، و إذا أخل البنك المصدر بالتزامه هذا كأن يقوم بنقل تعليمات غير صحيحة تخالف ما اتفق عليه مع العميل الأمر و قبل البنك المصدر تعزيز الاعتماد بناءً على تلك المعلومات، فإن هذا يعد خطأً من قبل البنك المصدر فتقوم هنا المسؤولية العقدية بحقه و لا يحق له أن يرفض المستندات التي قبلها البنك المؤكد ما دام أنها مطابقة لخطاب التعزيز⁽¹⁾.

كما يلتزم بإخطاره في حالة الرغبة في إجراء تعديل على الاعتماد وهذا الشيء ضروري ولا يقع على البنك المؤكد أي مسؤولية في حالة إخلال البنك المصدر بهذا الالتزام ولا يجب على هذا الأخير الاحتجاج على البنك المؤكد طالما لم يعلم و لم يرضى والالتزام الثالث يتمثل في دفع قيمة الاعتماد بالإضافة إلى العمولة⁽²⁾.

1- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص.ص 166-167.

2- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، نفس المرجع، ص 170.

3- التزام البنك المصدر اتجاه البنك المنفذ:

تتمثل التزامات البنك المصدر تجاه البنك المنفذ في ثلاثة التزامات تتمثل في:

_ تزويد البنك المنفذ نسخة من خطاب الاعتماد مطابقة له ليتمكن من معرفة التفاصيل الواردة في الخطاب.

_ تزويده بالتعديلات التي تطرأ على الاعتماد.

و الالتزام الأخير هو دفع قيمة الاعتماد و العمولة المتفق عليها للبنك المنفذ بما أنه قد قام بجميع التزاماته على أكمل وجه¹.

4- التزام البنك المصدر اتجاه البنك المغطى:

يلتزم البنك المصدر عند إصداره تفويض التغطية بإعلام البنك المغطى بالتعليمات والشروط المناسبة للوفاء بمطالبات الدفع المقدمة من البنك المنفذ، وذلك حتى يتمكن البنك المغطى من القيام بدوره تجاه البنك المنفذ ويجب أن تكون هذه التعليمات والشروط كاملة ودقيقة تجنباً للبس والغموض.

يجب على البنك المصدر كذلك أن يضمن تفويض التغطية بيانات محددة تتمثل في رقم الاعتماد، نوع العملة وقيمتها - المبالغ الإضافية التي يمكن دفعها والمسموحات أن وجدت - اسم البنك المنفذ².

كما يلتزم بتبليغ البنك المغطى بأي تعديل أو إلغاء التفويض يقوم به بشرط إذا لم يتصرف البنك المغطى وهذا يكون في حالة تفويض التغطية غير القطعي، وإذا قام بالتعديل يلتزم البنك المصدر بتقديم تعليمات جديدة للدفع قبل انتهاء صلاحية الاعتماد.

1- اكرم ابراهيم حمدان الزغبى، مرجع سابق، ص 168.

2- اكرم ابراهيم حمدان الزغبى، نفس المرجع، ص 169.

أما إذا كان التفويض قطعي فهذا البنك المصدر ملزم أولاً بتحديد انتهاء الصلاحية ثم إذا أراد التعديل أو الإلغاء فعليه الحصول على موافقة البنك المغطي لأنه التعهد الصادر من البنك المغطي بقبول الدفع لا يلغى أو يعدل بإرادة البنك المنفردة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

التسوية النهائية بين البنك المصدر و العميل الأمر

إن مسؤولية البنك تنشأ إذا خالف تعليمات الأمر أي لم يلتزم بتطبيق قاعدة التنفيذ الحرفي و ذلك سواء في فتح الاعتماد أو في تنفيذه أو في قبول المستندات الممثلة للبضاعة و يكون للعميل الأمر أحد الأمرين: إما دفع قيمة المستندات (أولاً) في حالة التصريح بالقبول أو رفضها فيحق للبنك الرجوع على المستفيد بالاسترداد (ثانياً).

أولاً : التزام العميل الأمر بدفع قيمة المستندات

ينشأ التزام المشتري تجاه البنك المصدر بدفع قيمة المستندات منذ تلقي هذا الأخير من المستفيد المستندات و يقوم بدفعها، و يخطر العميل الأمر بأن المستندات في حوزته ويمكن للمشتري أن يتحصل عليها و ذلك مقابل دفع قيمتها، و يشير البنك في طلب فتح الاعتماد إلى التزام عميله الأمر بأن يتقدم لسحب المستندات⁽²⁾.

1- المادة 9 من النشرة 525 متعلقة بالقواعد الموحدة للتغطية ما بين المصارف في الاعتمادات المستندية الصادرة عن
غرف التجارة الدولية عام 1996.

2- محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 1118.

إن تأخر العميل الأمر في استلامها يمكن البنك من استعمال حقه في الضمان المتمثل في بيع البضاعة و الرجوع على المشتري بفارق الثمن و المصاريف، كذلك نفس الشيء في حالة هلاك البضاعة أو احتساب رسوم جمركية عليها فالبنك يعود دائما على الأمر⁽¹⁾.

بعد تأكد المشتري من سلامة المستندات يصرح مباشرة بقبول المستندات و يدفع قيمتها نقدا.

ثانيا: حق البنك في الرجوع على المستفيد بدعوى الاسترداد:

إن قيام البنك المصدر بتسليم مستندات غير سليمة عن طريق الخطأ و قبول مستندات ثم يتضح أنها غير صادقة نتيجة غش من المستفيد، فكلا من الحالتين السابقتين تسمحان للبنك الرجوع على المستفيد حيث:

أ- الرجوع على المستفيد بسبب مخالفة المستندات:

إن دفع البنك لقيمة الاعتماد المبني على غلط في الواقع يسمح له بالرجوع على المستفيد وذلك بتوفر شرطين هما:

- 1- ألا تتطابق المستندات في شكلها الظاهر مع شروط الاعتماد.
- 2- ألا يكون المستفيد مسؤولا عن هذا الغلط أو عن الخلاف بين المستندات و شروط الاعتماد.

وهذا ما أخذ به الفقه البريطاني⁽²⁾ إلا أن محكمة النقض الفرنسية لا تؤيد هذه الفكرة وهذا بارز من خلال قرارها الصادر في 28 جويلية 1955 قائلة (أن فتح الباب أمام البنوك الرجوع في التسوية بعد حصولها يجعل المستفيد مضطربا ويشجع البنك على

1- حسن دياب، مرجع سابق، ص 83.

2- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 381.

اختلاق الأسباب للرجوع فيما دفعه مما يهدد الهدف الأساسي من الاعتماد وهو بث الطمأنينة⁽¹⁾.

ب- الرجوع على المستفيد بسبب الغش:

يعد الغش سببا من الأسباب التي تسمح للبنك الرجوع على المستفيد لمطالبته بالاسترداد في كلا الحالتين: قبل تنفيذ الاعتماد وبعد تنفيذه مثلا بعد دفع قيمة الاعتماد، يمكن إجمال أسباب الاستيراد فيما يلي:

1- إذا كانت المستندات مزيفة، وكان البائع نفسه مسؤولا عنها بسبب تعمده أو خطئه الجسيم.

2- إذا كانت المستندات صحيحة غير مزيفة و لكن ليست هي المطلوبة و لم يكن ذلك واضحا عند الدفع أو الخصم، ففي هذه الحالة يكون الرجوع على المستفيد ممكنا فقط إذا كان لا يصيبه من هذا الرجوع ضرر بشرط أن يحصل الرجوع خلال فترة معقولة.

3- إذا كانت المستندات أصلية لكن غير سليمة و قبلها البنك الوسيط مع علمه بعدم سلامتها لكن مع اشتراطه الرجوع في التسوية إذا رفض المستندات فيما بعد.

4- إذا كان هناك خلاف بين البنك الوسيط و البنك الفاتح حول ما إذا كانت سليمة أم لا ⁽²⁾.

1- نقض تجاري فرنسي 28 جويلية 1955، حيث رفضت طعنا ضد (س) الجزائر في 23 نوفمبر 1953 نقلا عن علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 380.

2- علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه ، ص.ص 386-387.

الفصل الثاني:

**مسؤولية البنك عن التزامه بفحص
المستندات و تنفيذ الاعتماد**

يعتبر مبدأ قصر الفحص على المستندات من أهم المبادئ التي يستعين بها البنك أثناء قيامه بالتزامه المشروط بتقديم المستندات ، وهو دفع قيمة الإعتماد.

وبناء على ما أورده القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في نشرتها (500) لا سيما المواد 3، المادة الرابعة والخامسة، فإن مهمة البنك تقتصر في فحص المستندات المقدمة إليه لمعرفة مدى مطابقتها للاعتماد، فهو يفحص المستندات ويضاهيها بشروط خطاب الإعتماد المرسل إلى المستفيد باعتباره المرجع الأساسي في استنتاج المطابقة من عدمها وينتج عن ذلك أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار شروط عقد البيع ولا العادات التجارية ولا أوامر السلطة ولا ظروف البائع¹، ولا قوانين بلده في عملية فحصه للمستندات ومطابقتها لشروط الإعتماد، فلا مجال للاستنتاج أو التفسير وللإرادة المفترضة.

وباعتبار أن عملية الفحص عملية صعبة ودقيقة، فإنها تشكل خطورة على البنك، حيث إذا قام برفض المستندات المقدمة له رغم سلامتها سيتعرض للمسائلة من طرف المستفيد وفي نفس الوقت سيجد نفسه كذلك متعرضا للمسائلة من جانب العميل الأمر لأن البائع المستفيد لن يتمكن من الوفاء بالتالي يتوجه إلى العميل الأمر ليطلبه بفسخ عقد البيع مع إجباره على التعويض، ثم سيرجع هذا الأخير على البنك ليطلبه بالتعويض.

ومن كل هذا يجد البنك نفسه معرضا للمسؤولية إذا قبل أو رفض المستندات المخالفة لشروط الاعتماد سواء من طرف عميله الأمر أو المستفيد، إلا أنه قد لا تقوم مسؤوليته وهذا راجع إلى توفر أسباب مباشرة وغير مباشرة، منها ما نصت عليها القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وأخرى مستقاة من الفقه.

1- علي الأمير إبراهيم إسماعيل، رسالة سابقة، ص. ص 187 - 188.

وعليه قسمت الفصل الثاني إلى مبحثين، سأدرس في الأول قيام مسؤولية البنك المصدر لعدم فحصه المستندات من خلال إبراز أركان قيام مسؤوليته و معيارها و موقف الأمر من المستندات المخالفة و كذا قيام مسؤولية البنك لعدم تنفيذه الإعتماد، ثم أبين في المبحث الثاني الأسباب المباشرة و الغير المباشرة لانتفاء مسؤولية البنك.

المبحث الأول:

قيام مسؤولية البنك عن التزامه بفحص المستندات و تنفيذ الاعتماد

تعتبر عملية فحص المستندات أهم و أدق و أصعب مهمة يقوم بها البنك المصدر في تنفيذ الاعتماد فهو ملتزم بأخذ كل الحيطة و الحذر من أول مراحل تنفيذه و هي فحص المستندات تمهيدا لقبولها أو لرفضها، فيتعين على البنك فقط الفحص الظاهري للمستندات ذاتها دون اللجوء إلى عناصر خارجة عنها قد تكون واردة في عقد الأساس - البيع - بين العميل الأمر و المستفيد هذا من جهة، و من جهة أخرى تقوم مسؤولية البنك من أجل تنفيذ الاعتماد في حالة تعدد البنوك الوسيطة التي يستعين بها لمساعدته لتنفيذ الاعتماد.

و عليه فسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سأتناول في الأول قيام مسؤولية البنك المصدر لعدم فحصه المستندات بإبراز أركان قيام المسؤولية و جزائها، أما المطلب الثاني سيكون عن قيام مسؤولية البنك لعدم تنفيذه الاعتماد عند تعدد البنوك.

المطلب الأول:

قيام مسؤولية البنك تجاه العميل الأمر عن التزامه بفحص المستندات

إن مسؤولية البنك المصدر لعدم فحصه المستندات تستند على أساس لقيامها، معيار وجزاء لقيامها، لهذا سيتفرع هذا المطلب إلى فرعين، الأول عن أركان قيام المسؤولية أما الثاني حول موقف الأمر من المستندات المخالفة أي جزاء مسؤولية البنك.

الفرع الأول

أركان قيام المسؤولية

سندرس أولا أساس مسؤولية البنك ثم معيار المسؤولية ثانيا.

أولا: أساس مسؤولية البنك:

يسأل البنك أمام عميله الأمر إما لمخالفة تعليمات هذا الأخير بخصوص فتح الاعتماد أو تنفيذه و إما لقبوله لمستندات مخالفة لشروط الاعتماد، كون أنه في الحالة الثانية على البنك قبل أي دفع أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه مع تلك المحددة في خطاب الاعتماد الصادر منه إلى البائع المستفيد مطابقة حرفية، فإذا وجد بينها خلاف وجب عليه رفضها، و ليس عليه أن يفسر تعليمات العميل الأمر بل عليه تنفيذها حرفيا طبقا لما يقضي به عقد فتح الاعتماد، و إلاّ جاز للمشتري الأمر أن يرفض المستندات التي يقدمها له البنك بسبب عدم مطابقتها⁽¹⁾.

البنك يخضع في التزامه بالفحص لقاعدتين أساسيتين هما قاعدة التنفيذ الحرفي طبقا لتعليمات العميل، فيجب على البنك أن ينفذ بدقة و حرفية الشروط المنصوص عليها في الاعتماد دون أن يكون له الحق في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج.

فالتزامه بتعليمات الأمر يكون حرفيا والدفع يكون لقاء المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في الحكم الصادر بتاريخ

1- LAHLOU Moussa, Op. Cit, p105.

18-02-1985 (بقولها يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد دون أن يكون له في ذلك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج)⁽¹⁾.

أما القاعدة الثانية فتتعلق بكيفية فحص المستندات حيث يكون الفحص على ضوء نصوص خطاب الاعتماد والمستندات المطلوبة و نصوص القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي.

فيعتبر البنك مخطئاً إذا كانت المستندات المقدمة سليمة و مطابقة للخطاب، ورغم ذلك طلب من المستفيد ضماناً إضافياً كشرط لتنفيذ الاعتماد، بالإضافة فإنه ليس للبنك أن يطالب المستفيد بأكثر مما هو وارد في خطاب الاعتماد.

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء حول تحديد أساس المسؤولية فنجد أنهم اختلفوا فالفقيه "هامل" يرجع محاسبة القضاء للبنك عن واجباته أمام عميله المشتري باعتبار أنه وكيل مأجور عنه في الوفاء بدين الثمن⁽²⁾، وقد تم انتقاده على أساس أن البنك في علاقته بالمشتري في عقد الاعتماد ليس وكيلاً كون أنه عند تلقيه المستندات والقيام بالوفاء بقيمتها إنما يتصرف باسمه ولحسابه الخاص موفياً بذلك لدين شخصي ناشئ عن خطاب الاعتماد، ثم يرجع على المشتري بما وفاه بمقتضى عقد الاعتماد، وعليه فإن قيام مسؤوليته ناشئة عن عقد خدمة بنكية و ليس وكالة عادية⁽³⁾.

1- نقض مصري رقم 372 لسنة 48 جلسة 18-12-1985، ص 282 ، نقلا عن سعيد أحمد شعله، الكتب القانونية، قضاء النقض في المواد التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص375.

2- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص355.

3- محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 1165.

وذهب رأي آخر من الفقه من بينهم الأستاذ حسن حسني و علي الأمير إبراهيم⁽¹⁾، في أن البنك ليس وكيلًا عن المشتري ومن ثم فلا يجوز تأسيس مسؤوليته في فحص المستندات على كونه وكيلًا عن المشتري الأمر وكالة مأجورة.

ثانيا: معيار المسؤولية:

بما أن البنك يخضع في التزامه لقاعدة التنفيذ الحرفي طبقا لتعليمات عميله الأمر والمطابقة التامة لشروط الاعتماد، كما أنه ليس للبنك مطالبة المستفيد بأكثر مما هو وارد في خطاب الاعتماد، وهو ملزم في التزامه هذا ببذل العناية الكافية أو المعقولة التي تقتضي من البنك التدقيق في المستندات وفحصها مليا و بعناية للتحقق من مطابقتها لتعليمات عميله وأي تقصير في ذلك لا يسمح للبنك من المطالبة بالمبلغ الذي دفعه للمستفيد، وسيخسر حقه في التعويض عما دفعه⁽²⁾. و هذا أورده نص المادة 14 /أ من القواعد و الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية التي نصت على أنه: « يجب أن تقوم البنوك بفحص جميع المستندات المشتربة في الإعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها متفقة مع نصوص الاعتماد و شروطه».

ومنه يتبين أنه على البنك أن يبذل في فحص المستندات العناية المعقولة طبقا لما جاءت به الأصول الدولية البنكية وذلك للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط وتفاصيل الاعتماد والمقصود بالفحص هو النظر الدقيق في التفاصيل أي الفحص العميق المنتظر من بنك محترف و متخصص⁽³⁾.

1- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 356.

2- حسين الشحادة حسين، رسالة سابقة، ص 124.

3- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 266.

فيرى بعض الفقهاء أن التزام البنك في فحص المستندات التزاما بتحقيق نتيجة⁽¹⁾ ما دام التزام البنك بفحص المستندات التزام حرفي للتحقق من المطابق المادية بين المستندات المقدمة وشروط الاعتماد، فالعميل يطلب تحقيق نتيجة معينة هي قبول مستندات مطابقة لتعليماته فلا يسمح للبنك قبول مستندات غير مطابقة ثم يتذرع بأنه بذل أقصى درجات العناية.

لكن هناك آراء فقهية⁽²⁾ أخرى ترى أنه التزام البنك لا يرقى إلى تحقيق نتيجة أو غاية وذلك بتسليم المشتري مستندات خالية من أي عيب فهناك أمور لا يكون البنك مسؤولاً عنها كتزوير المستندات إذا كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، إلا إذا كان التزوير ظاهر، لا يحتاج إلى خبرة تكتشفه⁽³⁾.

الفرع الثاني:

موقف الأمر من المستندات المخالفة

إن مسؤولية البنك تنشأ إذا خالف تعليمات الأمر أي لم يلتزم بتطبيق قاعدة التنفيذ الحرفي و ذلك سواء في فتح الاعتماد أو في تنفيذه أو في قبول المستندات الممثلة للبضاعة ويكون للعميل أحد الأمرين إما رفض المستندات وتركها للبنك الذي نفذ الاعتماد بطريقة غير صحيحة هذا أولاً، أما ثانياً له أن يقبل المستندات ويطلب التعويض من البنك عما أصابه من ضرر نتيجة خطأ البنك في عملية الفحص.

1- السيد اليماني، رسالة سابقة، ص 128.

2- محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 1164.

3 -MATTOUT Jean Pierre, Les nouvelles règles et usances 600 de CCI relative aux crédit documentaire, Banque et droit, N 112 , mars aveil ,2007, Op. Cit, p.p 23-24.

أولاً: رفض المستندات:

يحق للعميل الأمر في حالة استلام البنك مستندات مخالفة وتقديمتها إليه أن يرفضها وذلك لعدم مطابقتها لشروط عقد الاعتماد أي أنه لم يلتزم البنك بقاعدة التنفيذ الحرفي في فحص المستندات أو في حالة التأخر بسبب يعود إلى البنك⁽¹⁾، وحق العميل في ذلك ثابت دون حاجة إلى أن يثبت وجود ضرر أصابه جراء ذلك.

وتؤكد محكمة النقض المصرية على هذا الاتجاه حيث ترى: « على البنك قبل أي دفع أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه مع تلك المحددة في خطاب الاعتماد الصادر منه إلى البائع المستفيد مطابقة حرفية فإذا وجد بينها خلاف وجب عليه رفضها وليس له أن يفسر تعليمات المشتري الأمر بل عليه تنفيذها حرفياً طبقاً لما يقتضي به عقد فتح الاعتماد الذي يعتبر من القانون الضيق بين جميع ذوي الشأن وإلا جاز للمشتري الأمر أن يرفض المستندات التي يقدمها له البنك بسبب عدم مطابقتها لتلك المطلوبة »⁽²⁾.

ويقوم الجزاء الذي يتعرض له البنك على أساسين هما:

الأول: أن البنك ليس له المطالبة بحقوقه إلا إذا نفذ ما عليه، أي قدم المستندات بالمطابقة لتعليمات العميل الأمر، فإن لم يفعل بقيت المستندات عنده.

الثاني: أن البنك يلتزم أمام عميله بتقديم مستندات مطابقة طبقاً لحرفية تعليمات العميل الأمر، ولا يمكن إجبار هذا الأخير بقبول مستندات مخالفة للتي اشترطتها.

أما الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن المشتري من ترك المستندات فتتمثل فيما يلي³:

1- STOUFFLET Jean, Op. Cit, p 16.

2- نقض تجاري مصري 13 جويلية 1954 نقلا عن عادل إبراهيم السيد مصطفى، مدى استقلال التزام البنك في خطابات للضمان و الاعتمادات المستندية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.

3- بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص169.

- أن يكون بوسع البنك تسلم البضاعة من الناقل عن طريق المستندات التي تركها العميل الأمر تحت يده، فإذا تعذر عليه ذلك بأن كان سند الشحن بإسم المشتري أو مظهرها لصالحه فإنه يتعذر على البنك تسلم البضاعة، فيلتزم هنا على المشتري قبول المستندات و تسلم البضاعة و الرجوع على البنك بتعويض نقدي.

- أن يكون هذا الحل هو الوحيد لتفادي شكوى الأمر بمعنى إذا كان من الممكن تقديم حل آخر كأن يقترح البنك تحمل الأضرار الناتجة عن قبول المستندات المخالفة⁽¹⁾، أو تقديم تعويض نقدي فلا يكون للأمر ترك المستندات وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه حيث لا يكون له مصلحة بعد هذا العرض في ترك المستندات للبنك.

وتجدر الإشارة إلى أن قبول الأمر للمستندات بالرغم من المخالفات الواردة بها يسقط حقه في التمسك بالترك، بمعنى إذا قبلها فلا يمكنه أن يعود فيما بعد و يترك المستندات للبنك وإنما ينحصر حقه هنا في المطالبة بالتعويض.

ثانيا: دعوى التعويض :

لكن في بعض الأحيان نرى أن أساس عدم إمكانية الأمر في ترك المستندات أنه يتعذر على البنك استلام البضاعة مما يحول دون إمكانية تحصيل و لو جزء من القيمة التي قام بدفعها المستفيد لقاء مستندات مخالفة. كما أن قبول البنك للمستندات المخالفة لتعليمات الأمر هو إخلال بالتزام تعاقدى_ عقد فتح الاعتماد_ مما يؤدي إلى فسخ العقد وبالتالي يكون للطرف المضرور المطالبة بالتعويض.

1- محمد اليماني، رسالة سابقة، ص 129.

وفي هذه الحالة الأمر، يكون عليه إثبات وقوع الضرر و مقداره و أنه ناتج عن خطأ البنك. وفي الحالة التي يعرض فيها البنك تحمل الضرر عن الأمر، فلا يكون لهذا الأخير ترك المستندات خاصة وأن البنك لا يمكنه تسلمها مكانه وإلا كان متعسفا في استعمال حقه. في بعض الحالات لا يكون أمام العميل الأمر سوى المطالبة بالتعويض، فالبنك يلتزم بتعويضه عن الضرر من جراء قبول مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد و تتمثل هذه الحالات في:

- إذا قام بقبول المستندات مع تحفظه بشأن المخالفات الواردة بها حيث يكون ذلك تنازل منه عن حقه في ترك المستندات للبنك و طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ.
- و مثال حالات التعويض⁽¹⁾، إذا كان سند الشحن غير نظيف أي يحمل تحفظ بشأن البضاعة و تغليفها و حالتها و يقبله الأمر و يقاضي البنك عن التلف الحاصل للبضاعة بسبب سوء التغليف.
- إذا لم تكن البضاعة في حيازة البنك وقت ترك المستندات حيث هذه المستندات تكون دون فائدة للبنك كأن يكون سند الشحن باسم الأمر فيجب عليه أن يتسلم البضاعة فور وصولها و إلا تركت من غير مطلوب و تزيد بالتالي تكاليف تخزينها و يتحملها الأمر.
- إذا قرر البنك تقديم تعويض عن الضرر اللاحق بالعمل الأمر فلا يكون لهذا الأخير ترك المستندات و إلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه و قد أيد هذا الرأي بحكم محكمة النقض الفرنسية 1954/05/13 حيث قررت : « إنَّ العميل كان بإمكانه رفض تسلم المستندات من البنك لعدم سلامتها لأنها غير مطابقة لتعليماته

1- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 392 .

الواردة بخطاب الاعتماد فضلا عن سوء تنفيذ البيع و ما دام البنك مستعدا لتعويضه الضرر الناجم عن سوء التنفيذ و الذي تحدد مقداره فلا يكون للعميل حق رفض المستندات حتى و لو أخطأ البنك و قبل وثيقة تأمين تغطي خطر السرقة الذي لم يطلب العميل تغطيته أصلا في خطاب الاعتماد و تحديد قدر الضرر الذي لحق بالعمل بزيادة قسط التأمين المطلوب للشركة المؤمن لديها لتغطية خطر السرقة و قد تعهد البنك بتحملة⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

قيام مسؤولية البنك تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد

عادة ما يتم تدخل بنوك أخرى غير بنك المصدر في تنفيذ الاعتماد المستندي وهذه البنوك هي البنوك الوسيطة أو المتدخلة⁽²⁾ والبحث في الموضوع والمسؤولية عند تعدد البنوك يتطلب مني تناول الموضوع في فرعين: الأول مسؤولية البنك المصدر في الاعتماد المستندي، الثاني مسؤولية البنوك الوسيطة.

الفرع الأول :

مسؤولية البنك المصدر في الاعتماد المستندي

تتعلق مسؤولية البنك المصدر بمسؤوليته تجاه عميله المشتري و المستفيد من جهة ومسؤوليته عن أعمال مراسليه:

1- الحكم المذكور عند محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، مرجع سابق، ص1168.

2- أنظر المادة 2 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 600 .

أولاً: مسؤولية البنك المصدر عن أعماله أمام طرفي عقد الأساس:

فالبنك ملزم بفحص المستندات فحصاً دقيقاً طبقاً لشروط الاعتماد وهذا ليجنب نفسه المسؤولية وإذا تأكد من مطابقتها قام بدفع قيمتها للمستفيد، حيث تكون المسؤولية مزدوجة حيث يعتبر مسؤولاً أمام عميله في حالة دفعه قيمة الاعتماد للمستفيد مقابل مستندات غير سليمة و من ناحية أخرى يعتبر مسؤولاً أمام البائع في حال رفضه المستندات المقدمة إليه و رفضه للدفع رغم أنها سليمة و مستوفية لشروط الاعتماد.

1- يعتبر مسؤولاً أمام العميل الأمر عن دفع قيمة المستندات غير المطابقة:

إن البنك مطالب بالدفع للمستفيد لقاء مستندات ظاهرة المطابقة مع شروط الاعتماد وقيامه بالدفع بالرغم من وجود مخالفات من غير تحفظ، يؤدي إلى قيام مسؤوليته تجاه الأمر فيكون لهذا الأخير استرداد غطاء الاعتماد إن كان قد قدمه بمعنى رفض المستندات والدفع الذي تم استناداً إلى ذلك⁽¹⁾.

ففي حالة قيام البنك بدفع قيمة الاعتماد لقاء مستندات غير مطابقة، فللعميل الخيار في اتخاذ موقفه في هذه الحالة، فإما أن يقبل بهذا السداد وبالتالي يتنازل عن حقه في المطالبة بمستندات مطابقة، أي إجازة ضمنية لما قد يظهر مستقبلاً عن مخالفات بالمستندات ولا يجوز له الرجوع بالتالي على البنك، وإما أن يرفض العميل هذا السداد ويكون له الرجوع على البنك و مقاضاته طلباً للتعويض الناتج عن الإخلال بأحد التزاماته ومسترداً لقيمة الاعتماد إن كان قد تم الغطاء.

1- عادل إبراهيم السيد مصطفى، مرجع سابق، ص 219.

قالت محكمة استئناف باريس في حكمها 13 ماي 1993 : « أن العميل الأمر الذي يتسلم المستندات مع علمه بأن إحداها ربما تكون مزورة، و لا يعيدها إلى البنك، و يتسلم البضائع في حيازته يكون بذلك قد أقر تصرف البنك الذي سدد الاعتماد المستندي »

بمعنى أن العميل و بقبوله المستندات من غير إبداء أي تحفظ يكون قد تنازل عن حقه في التمسك ضد البنك بأي دفع خاص بعدم المطابقة أي لا يمكنه فيما بعد إرجاع المستندات و مطالبته بقيمة الاعتماد.

2- يعتبر مسؤولا أمام المستفيد في حالة رفضه دفع قيمة المستندات المطابقة:

بعد تأكد البنك من تقديم المستفيد للمستندات خلال فترة صلاحية الاعتماد، يقوم بفحصها فإذا تطابقت فيلتزم بتنفيذ الاعتماد بتقديم قيمة المستندات إلى المستفيد، و في حالة امتناعه عن ذلك فإنه تقوم مسؤوليته كونه قد رتب أضرار للمستفيد و على المحكمة عند رفع الدعوى أمامها أن تقضي لصالح هذا الخير، بدفع البنك له مبلغ التعويض مقابل الضرر.

فالتزام البنك بتنفيذ الاعتماد أمام العميل هو التزام بأداء عمل حتى و لو كان وعد البنك منصبا على وضع مبلغ معين تحت تصرف العميل و عليه في حالة إخلائه بالتزامه فما على المحكمة إلا الحكم عليه بالتعويض و يمكن إجباره عن طريق الغرامة التهديدية فالتعويض الذي يحكم به على البنك المصدر لا يقتصر على الفوائد التأخيرية، بل يشمل كل الضرر طبقا لقواعد المسؤولية العقدية، و هو الرأي الذي ذهب إليه الرأي الانجليزي⁽¹⁾.

ثانيا: مسؤولية البنك المصدر عن أعمال مراسليه:

تختلف مدى مسؤولية البنك المصدر عن سلامة المستندات التي قبلها البنك الوسيط، حيث إذا كان دور البنك العميل منحصر في كونه وكيلا عن عميله في إبلاغ تعليماته للبنك

1- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 401.

الأجنبي في فتح الاعتماد، ففي هذه الحالة فإنه قام ببذل العناية المعقولة في نقل هذه التعليمات فلا مسؤولية عليه وتكون العلاقة مباشرة بين كل من البنك المصدر الأجنبي والعميل، أما إذا كان البنك العميل هو الذي بادر لتعيين دور البنك الوسيط بتبليغ الاعتماد أو تأييده أو تنفيذه فلا تقوم حينها أي علاقة بين العميل و البنك الوسيط و يكون بنك العميل مسؤولاً أمام عميله عن أعمال البنك الوسيط⁽¹⁾.

واستناداً إلى الأعراف الموحدة لدى البنك الوسيط: المصدر و المؤيد خمسة أيام عمل بنكية⁽²⁾، يلي يوم استلام المستندات و فحصها و التقرير حول قبولها أو رفضها⁽³⁾، فإذا أخلّ البنك الوسيط بهذا الالتزام و نقل المستندات للبنك المصدر فيجب أن يقوم هذا الأخير بفحص المستندات وإبلاغ البنك المنقذ عن الاختلافات و إلا سيفقد حقه في الاحتجاج بعدم المطابقة، و سيكون هو المسؤول أمام عميله عن المخالفة الوارد في المستندات.

وعليه ليجنب البنك المصدر وقوع المسؤولية على عاتقه تجاه عميله الأمر يجب أن يلتزم الدقة في بيان وظيفة البنك الوسيط حماية لحقوقه.

الفرع الثاني:

مسؤولية البنوك الوسيطة

أولاً: مسؤولية البنوك الوسيطة في قبول المستندات تجاه طرفي عقد الأساس:

لا يلتزم البنك الوسيط اتجاه المستفيد بشيء إذا كان وجوده مجرد الإخطار بخطاب الاعتماد وعلى الرغم من وجود من يقول بأنه يجب على البنك الوسيط ألا يقوم بتبليغ

1- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 405 .

2- المادة 026 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ، نشرة 600.

3- المادة 14/ب من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ، نشرة 600 .

الاعتماد للمستفيد ما لم يعطي هذا التبليغ أثرا واسعا للاعتماد، إلا أن هذا الرأي يصطدم بالأعراف الموحدة التي تسمح للمتعاقدین الاتفاق على شروط الاعتماد⁽¹⁾، بما في ذلك الاتفاق على أن يتم تبليغ الاعتماد بواسطة بنك مبلغ.

لكن في حالة ما إذا كان البنك الوسيط مؤيدا للاعتماد، فهنا يلتزم اتجاه المستفيد ويكون التزامه أمامه كالتزام البنك المصدر⁽²⁾، والتزامه مع البنك المصدر هو التزام تضامني فيستطيع المستفيد الرجوع على البنك المؤيد قبل رجوعه على البنك المصدر، كما لا يستطيع البنك المؤيد أن يطلب قسمة الدين بينه وبين البنك المصدر استنادا لأحكام التضامن⁽³⁾.

أما في حالة كون البنك العميل الأمر مجرد وكيل عن المشتري لدى البنك الوسيط فهنا تقوم علاقة مباشرة بين العميل والبنك الوسيط، بالتالي فعند إخلال البنك الوسيط بالتزامه كان للعميل الأمر مقاضاته بواسطة دعوى مباشرة على أساس العقد المبرم بينهما لوجود عقد الوكالة بين العميل الأمر والبنك المصدر.

على العكس ففي حالة كون البنك الوسيط مجرد منفذ للاعتماد بأوامر البنك المصدر فهنا العلاقة لا تكون مباشرة، بين العميل و البنك الوسيط وعليه فإن المسؤولية هنا بين العميل الأمر والبنك الوسيط تتحدد استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية والدعوى الغير المباشرة⁽⁴⁾ المستندة على حقوق بنك المشتري، وهما طريقان يندر سلوكهما، والغالب أن تكون المقاضاة من العميل الأمر ضد بنكه هو.

1- فيصل محمود النعيمات، مرجع سابق، ص 234 .

2- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 282 .

3- فيصل محمود النعيمات، نفس المرجع، ص 235.

4- علي جمال الدين عوض، نفس المرجع ، ص 407.

ثانيا: مسؤولية البنوك الوسيطة و البنك المصدر فيما بينها:

1- مسؤولية البنوك الوسيطة تجاه البنك المصدر :

تحدد مسؤولية البنوك الوسيطة استنادا إلى الدور الذي حددت لها من طرف البنك المصدر حيث:

إذا كان البنك الوسيط مبلغا فلا يلزم إلا بمراجعة الصحة الظاهرية للاعتماد مع استبعاد مراجعة المستندات المقدمة من المستفيد، فالدور المنوط بالبنك المبلغ لا ينشئ أي علاقة قانونية بين البنك المبلغ و المستفيد ولا يكون لهذا الأخير حق قبله إلا إذا أهمل البنك المبلغ في بذل العناية المعقولة للتحقق من سلامة و صحة الاعتماد، و لكن يسأل البنك عن تأخره في إبلاغ الاعتماد اتجاه البنك المنشئ ذلك أن عليه أن يخطر في حالة عدم رغبته في تبليغ الاعتماد البنك المصدر بذلك⁽¹⁾. أما بالنسبة للبنك الوسيط المراسل المصدر فليس هناك خلاف حول طبيعة العلاقة التي تقوم بين المراسل و بنك المشتري عندما يطلب هذا الأخير من المراسل أن يفتح هو الاعتماد لحساب العميل الأمر، إذ يتخذ بنك المشتري موقف الأمر بصفته وكيلا عن المشتري، ومتى قيل ذلك يصبح فاتحا للاعتماد، وتكون العلاقة بينه وبين البنك الأمر مشابهة للعلاقة بين المشتري وبنكه، بالتالي يجب أن تخضع لنفس القواعد التي تحكم هذه العلاقة الأخيرة.

أما بالنسبة للبنك المراسل المؤيد فيلتزم بنفس ما إلزم به البنك المصدر، أي دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد في لقاء المستندات المشترطة في الاعتماد بعد بذل العناية المعقولة المحددة على أساس المستوى الدولي للممارسات المصرفية في فحصها والتأكد من مطابقتها لما طلب.

1- المادة 09 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة 600 .

وعلى ذلك تكون مسؤولية البنك المؤيد للاعتماد هي نفس مسؤولية البنك المنشئ فيكون مسؤولاً في حالة امتناعه عن سداد قيمة الاعتماد للمستفيد بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد⁽¹⁾.

2- مسؤولية البنك المصدر تجاه البنوك الوسيطة في الاعتماد:

فبالرجوع إلى نص المادة 37 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية فعلى البنك المصدر الذي يستعين ببنوك وسيطة لفتح الاعتماد أو تبليغه أو تأييده، أن يتحمل المصاريف والعمولات والرسوم والتكاليف التي نشأت للبنوك الوسيطة جراء تنفيذ التعليمات الصادرة إليها من البنك المصدر، وحتى لو نص الاعتماد على أن المصاريف تكون على حساب المستفيد ولم يكن مستطاعاً تحصيلها أو اقتطاعها من الحويلة، فإن البنك المصدر يبقى ملزماً بسداد تلك المصاريف⁽²⁾، فيحق للبنوك المتدخلة إذا قامت بالتزاماتها على أحسن وجه أن تسأل البنك المصدر في حالة إخلاله بالتزاماته المتفق عليها.

المبحث الثاني:

عدم قيام مسؤولية البنك عن التزامه بفحص المستندات وتنفيذ الاعتماد

لا تقوم مسؤولية البنك المصدر بالأسباب المباشرة الناتجة عن وجود نصوص صريحة تقرّها أو لأسباب أخرى والذي سألته في المطلب الأول، بالإضافة إلى أسباب غير مباشرة لانتهاء المسؤولية المتمثلة في الأسباب العامة والشروط الخاصة في المطلب الثاني.

1- المادة 08 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية ، نشرة 600 .

2- المادة 37/ج من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية ، نشرة 600 .

المطلب الأول:

الأسباب المباشرة لانتفاء المسؤولية

ورد ذكر معظم أسباب عدم قيام مسؤولية البنوك في القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي، والأسباب الواردة في النشرة 600 المتعلقة الواردة بصريح النص سأعرضها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سأتناول فيه الأسباب التي أوردتها الفقه.

الفرع الأول:

الأسباب الواردة بصريح النص

أولاً: عدم المسؤولية عن نقل الرسائل و الترجمة:

تنص المادة 35 فقرة 1/أ من القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 على أن هذا السبب الذي يرفع عن البنك المصدر المسؤولية لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية للنتائج الناجمة عن التأخير، الفقدان في الترانزيت أي النقل، التشويه أو الأخطاء الأخرى المترتبة على نقل أية رسائل أو تسليم الخطابات أو المستندات، عندما تكون تلك الرسائل، أو الخطابات أو المستندات قد نقلت أو أرسلت طبقاً للمتطلبات المذكورة في الاعتماد أو عندما يكون البنك قد اختار طريقة التسليم في غياب مثل هذه التعليمات.

فباستقراء نص المادة نستنتج أنها استندت لقاعدة اقتصار مسؤولية البنك على الفحص الظاهر للمستندات لتقرر عدم قيام مسؤولية البنوك عن أعمال يفترض أن تقوم هي بها وعلى مسؤوليتها، وإعفاء النتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات أو الأخطاء التي تقع أثناء النقل أو في ترجمة المصطلحات الفنية .

ثانيا: عدم المسؤولية بسبب القوة القاهرة:

تنص المادة 36 من القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 « لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية للنتائج الناجمة عن انقطاعه عن أعماله بسبب القوة القاهرة، أعمال الشغب، الحروب الأهلية، العصيان المسلح، الحروب، العمليات الإرهابية أو بسبب إضراب أو احتجاج العمال عن العمل أو أية أسباب أخرى خارجة عن إرادته »

يتضح من خلال هذا النص أن للبنك حق المعارضة في تنفيذ الاعتماد متى كان هناك قوة القاهرة أو حادث فجائي أدى إلى توقفه عن مزاوله أعماله، و يشترط لإعمال هذا النص ما يلي:

- أن يكون هناك قوة القاهرة: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من الأمور التي تقضي استحالة تنفيذ البنك لالتزامه بدفع قيمة الاعتماد استحالة مطلقة، وإذا ظل التنفيذ ممكنا بالرغم من وقوع الحادث فلا يعد من قبيل القوة القاهرة، و تتحقق هذه الأخيرة نتيجة عامل لا يمكن تجنبه بسبب قوته أو لا يمكن توقعه⁽¹⁾.
- و يخرج من مفهوم القوة القاهرة الظواهر الطبيعية التي تحدث بانتظام مستمر و التي يمكن للمصرف توقعها و تفادي نتائجها.
- أن تستغرق الفترة الزمنية للقوة القاهرة مدة صلاحية الاعتماد: حيث يجب أن تؤدي القوة القاهرة إلى تعطيل أعمال البنك، بحيث يمتد التعطيل إلى فترة تجاوز مدتها صلاحية الاعتماد وإذا لم تستغرق فترة امتداد القوة القاهرة مدة صلاحية

1- إبراهيم أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد و الإطلاق، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 320.

الاعتماد فلا يجوز التذرع بها كسبب يؤدي إلى معارضته في تنفيذ التزامه تجاه المستفيد.¹

- ألا يكون البنك مفوضا بالدفع بعد انتهاء القوة القاهرة: إذا قام العميل الأمر بتفويض يفيد أنه إذا حدثت قوة القاهرة أو حادث فجائي أثناء سريان مدة الاعتماد فإن الاعتماد يمتد إلى مدة معينة، كأن تمتد فترة الصلاحية إلى مدة تعادل فترة الانقطاع، ففي مثل هذه الحالة لا يملك البنك الاحتجاج بالقوة القاهرة أما إذا لم يكن هناك مثل هذا التفويض فإن للبنك المعارضة في تنفيذ الاعتماد.²

الفرع الثاني:

الأسباب الواردة في الفقه

تتمثل هذه الأسباب التي أوردها الفقه المعفية للمسؤولية في الحالات المتعلقة بوجود مخالفة في المستندات أولاً و في حالة تنفيذ البنك للاعتماد بدون خطأ ثانياً.

أولاً: الحالات المتعلقة بوجود مخالفة في المستندات:

تتمثل هذه الحالات في تنازل العميل عن التمسك بالمخالفة وحالة أن المخالفة لا تشكل ضرراً حيث:

1- حالة تنازل العميل عن التمسك بالمخالفة:

إذا قام البنك بإخبار العميل بوجود مخالفة بالمستندات قبل تنفيذه للاعتماد و تنازل العميل الأمر بالتمسك بتلك المخالفة وأمر بتجاوزها فلا تقوم مسؤوليته على البنك أمام عميله الأمر.

1-أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص 134

2-أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، نفس المرجع، ص 135

أما في حالة قبول العميل الأمر المستندات ثم اكتشف مخالفتها في ظاهرها لتعليماته معناه أنه يتجاوز تلك المخالفة، فبمجرد تلقي العميل الأمر للمستندات كان عليه فحصها ظاهرياً في فترة معينة ليتمكن من رفضها في حالة مخالفتها لتعليماته ظاهرياً¹، لكن في حالة قيام البنك باتخاذ إجراءات يقنع به الأمر بسلامة المستندات غير السليمة أو يخفي عنه تجاوز المواعيد المقررة لتقديم المستندات ليقنعه إلى قبولها، يمكن للعميل الأمر مساءلة البنك لأن قبوله كان مبني على الغش.

2- حالة أن المخالفة لا تشكل ضرراً:

لا تقوم مسؤولية البنك في حالة عدم ترتيب المخالفة الضرر، بمعنى إذا لم تلحق المخالفة ضرراً بالعمل الأمر و مثال ذلك حكم (ديجون) 13 ماي 1954⁽²⁾ حيث تتلخص الوقائع في أن شخصاً اشترى آلة من تاجر أمريكي بعقد بيع (CIF) و أخطأ البنك ودفع مقابل مستندات (FOB) و الفرق بين نوعي المستندات أنه طبقاً للمستندات (FOB) يلزم المشتري بدفع أجرة النقل بخلاف حالة البيع (CIF) إذ أجرة النقل تدخل في الثمن الإجمالي ومع ذلك رفضت المحكمة مساءلة البنك مع إقرارها بارتكاب خطأ لأن المشتري استفاد من العملة لأن ثمن (FOB) مضافاً إليه أجرة النقل كان أقل من الثمن المتفق عليه في البيع (CIF).

كما قرر أن العيوب التي كشفها المشتري في الآلة لا علاقة لها بخطأ البنك، بالإضافة فلا تقوم مسؤولية البنك عن تغاضيه عن بعض الأخطاء الإملائية غير المؤثرة في المعنى.

1- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 339 .

2- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، نفس المرجع، ص 403.

ثانيا- حالة تنفيذ البنك للاعتماد بدون خطأ:

إذا قام البنك بتنفيذ الاعتماد من غير خطأ منه بناء على مستندات صحيحة في الظاهر لكنها مزورة ⁽¹⁾، فلا يسال البنك ولا يتحمل الضرر إنما المشتري هو من يتحمل الضرر فعليه إذا أحسن إختيار عملائه ليجنب نفسه الوقوع في مستندات مزورة.

المطلب الثاني:

الأسباب الغير المباشرة لانتفاء المسؤولية

كل من فعالية المستندات وتصرفات الطرف الصادر له التعليمات تمثل الأسباب العامة الغير المباشرة لانتفاء المسؤولية هذا أولا، ثانيا الأسباب الخاصة الغير المباشرة لانتفاء المسؤولية .

الفرع الأول:

الأسباب العامة

تتمثل الأسباب العامة في عدم قيام المسؤولية عن فعالية المستندات أولا ، وفي انعدام المسؤولية عن تصرفات الطرف الصادر له التعليمات:

أولا:عدم المسؤولية عن فعالية المستندات

هذا استنادا إلى نص المادة 34 من القواعد و الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية نشرة 600 (لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بشكل، كفاية، دقة، أصالة، تزوير، أو الأثر القانوني لأي مستند أو بسبب الشروط العامة أو الخاصة مذكورة في مستند

1- المادة 34 من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ، نشرة رقم 600 .

أو المضاف إليه، ولا يتحمل أي التزام أو مسؤولية عن مواصفات أو كمية أو وزن أو نوعية أو حالة التغليف أو التسليم أو قيمة أو جودة البضائع، أو الخدمات أو الإنجازات الأخرى المتمثلة بأي مستند، أو لحسن نية أو إغفال أو سهو، أو ملاءة، أو ملاءة القدرة على الوفاء بالتزامات أو مكانة مرسل البضاعة أو الناقل أو متعهد الشحن أو المرسل إليهم البضاعة أو المؤمنين على البضائع أو أي شخص آخر).

فالبنك ملزم بفحص مطابقة المستندات في ظاهرها دون أن يتجاوز في فحصه وتحديد موقفه منها بعناصر خارجية، كما أنه ليس له أن يتحرى عن حقيقة المستندات وصدق ما تحتويه من بيانات.

ثانيا: انعدام المسؤولية عن تصرفات الطرف الصادر له التعليمات:

لا تقوم مسؤولية بنك العميل الأمر عن اختياره للبنك الوسيط إما أن يقوم بتبليغ الاعتماد أو يؤيده، فكل خطأ يرتكبه البنك الوسيط يقع على عاتق العميل الأمر و الخروج من هذا الحكم ما عليه إلا اشتراط ذلك في بنود الاعتماد و هذا ما نصت عليه المادة 37 في فقرة (أ)، من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 () البنك الذي يستعمل خدمات بنك آخر من أجل تنفيذ تعليمات الأمر يفتح الاعتماد إنما يفعل ذلك لحساب و على مسؤولية الأمر بفتح الاعتماد) الفقرة (ب) من نفس المادة (لا يتحمل البنك المصدر أو المبلغ أي التزام أو مسؤولية فيما لو لم تنفذ التعليمات التي نقلها إلى بنك آخر حتى لو أخذ المبادرة في اختيار ذلك البنك الآخر).

الفرع الثاني:

الأسباب الخاصة

تتمثل هذه الشروط في التي تدرجها البنوك المصدرة للاعتمادات المستندية و التي أتت بها القواعد و الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية⁽¹⁾.

قد يضع البنك في عقد الاعتماد المستندي شروطا تعفيه من المسؤولية أمام العميل الأمر كأن يعفى من الواجبات الأساسية كالتزامه بدفع مبلغ تلقاه من المشتري إلى البائع دون تدخل المستندات فهنا يبطل الشرط.

أما إذا كان قد ورد شرط يخفف فقط من العناية المطلوبة في فحص المستندات أو إعفاء البنك لإهماله في أداء بعض التزاماته، فالشرط في هذه الحالة يعتبر صحيحا ما دام قبل به العميل الأمر.

ولهذا يرى الأستاذ على الأمير إبراهيم ضرورة تضيق نطاق شروط الإعفاء التي يضعها البنك للإعفاء من المسؤولية و الإكتفاء بما أتت به القواعد و الأعراف الدولية و ذلك للأسباب الآتية:

- إن هذه الشروط تفرغ التزام البنك في الاعتماد المستندي من مضمونه.
- إن هذه الشروط تجرد البنك من الضمانات التي تحيط به مما يضعف من أهميتها كوسيلة لتسوية البيوع الدولية، و يجعل المتعاملين الاقتصاديين يبتعدون عن استغلاله لأنها تعتبر شروط إذعان و لا تدرج باتفاق الطرفين و إنما من طرف البنك وحده.

1- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 391.

خاتمة:

خاتمة:

لقد لعبت البنوك دورا هاما في تطوير المبادلات التجارية، وتمويل التجارة الخارجية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع القدرة الشرائية وبالتالي زيادة الرفاهية الاجتماعية.

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات البنكية التي تستعمل لتمويل التجارة الخارجية، لما يوفره من حماية لكل من المصدر والمستورد، من خلال تدخل عدة بنوك من أجل ضمان السير الحسن للعملية، ذلك أن غرفة التجارة الدولية حددت مجموعة قواعد وقوانين تحكم سير عمليات التجارة الدولية بصفة عامة والاعتماد المستندي بصفة خاصة فأصدرت النشرة رقم 500 ثم عدلتها بنشرة رقم 600 من أجل تكييفه مع متطلبات الحياة العملية.

وفي هذا البحث قمت بدراسة التزامين أساسيين يقعان على عاتق البنك المصدر ومسؤوليته عنهما وأسباب عدم قيامها. فقسمت البحث إلى فصلين، فتناولت في الفصل الأول الالتزامين أولهما التزامه تجاه العميل الأمر بفحص المستندات، التي تعتبر عملية مهمة ودقيقة يقوم بها البنك المصدر، فإذا كان عليه الالتزام بالحذر والدقة في كل مراحل فتح الاعتماد فإن عليه أن يلتزم دقة و حذرا أكثر في مراحل تنفيذه وهي فحص المستندات تمهيدا لقبولها أو رفضها. بالإضافة بيّنت القواعد و المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء قيامه بفحص المستندات المتمثلة أساسا في تطبيق مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، إذ يتوقف على احترامها نشوء حقه قبل الأمر، إذ أنه في حالة عدم تقيده بها وقبل مستندات غير مطابقة يتأثر ضمانه برفض عملية تغطيته. فمتى تأكد البنك من مطابقة المستندات المقدمة من المستفيد لشروط الاعتماد قام التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمتها .

وهذا الأخير هو الالتزام الثاني الذي درسته في المبحث الثاني، حددت فيه الأساليب العادية لتنفيذه في حالة سلامة المستندات المقدمة من المستفيد، إما أن يلجأ إلى التسوية

المشروطة و ذلك باشتراط البنك تقديم ضمان بنكي أو وضع تحفظ. و بعد قيام البنك بتنفيذ الاعتماد يتوجه إلى البنوك الوسيطة و العميل الأمر لإنهاء عملية التسوية.

وبالرجوع إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نجد في موادها 5 و 13 من النشرة 600 أن البنك يتعهد بتنفيذ التزامه بفحص المستندات من خلال تطبيق مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، فهو ملزم ببذل عناية الرجل الحريص المتخصص والعناية المطلوبة هي العناية المعقولة أي الممكنة في ظروف البنك العملية وأن لا يتجاوز العبارات الموجودة في المستندات إلى عناصر خارجية للبحث عن سبب لرفضها فعليه فقط التأكد من السلامة الظاهرية.

وبناء على هذا المبدأ يتحقق المبدأ الثاني وهو مبدأ الاستقلالية المنصوص عليه في المادة 4 من النشرة 600 بقولها: الاعتمادات المستندية بطبيعتها عمليات منفصلة عن عقد البيع أو أي عقد آخر يكون قد بنيت عليه، و بناءا عليه فإن تعهد البنك بقبول تسديد أو تداول أو تنفيذ أي التزام آخر لا يخضع إلى أي إدعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد المستندي ناتجة عن علاقته بالمصرف مصدر الإعتقاد .

ثم تعرضت إلى حالات قيام مسؤوليته لعدم فحصه المستندات و مسؤوليته لعدم تنفيذه الاعتماد في حالة تدخل البنوك الوسيطة، حيث الجزاء يكون برفض العميل للمستندات المخالفة أو في قيامه بتعويض عميله المشتري عن الضرر الذي يصيبه، لكن هناك أسباب مباشرة وغير مباشرة لانتفاء المسؤولية، معناه أن مسؤولية البنك لا تقوم لوجود أسباب واردة بصريح النص و أخرى أوردتها الفقه بالإضافة إلى أسباب عامة و خاصة.

ومن دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى أنه رغم اعتبار الاعتماد المستندي الطريقة التي توفر أكبر حماية لكل من المستورد الذي يسعى للحصول على بضاعة مطابقة لتلك التي طلبها، وللمصدر الذي يسعى لقبض ثمن البضاعة المصدرة في التاريخ المتفق

عليه، غير أن هذه التقنية ورغم فرض المشرع الجزائري لها كالطريقة الوحيدة لتسوية الواردات من أجل إعطاء أكثر شفافية لمعاملاتنا الدولية و التمكن من مراقبة وتوجيه تجارتنا الخارجية لخدمة اقتصادنا، وهذا من خلال قانون المالية التكميلي 2009 إلا أنها لا تستعمل إلا نادرا في عمليات التصدير، لذلك يجب على البنوك الجزائرية ما يلي:

-التقرب من عملائها المصدرين وتوجيههم لاستعمال الاعتماد المستندي من أجل حماية حقوقهم و الاستفادة من المزايا التي يوفرها.

-استخدام يد عاملة مؤهلة تتمتع بالخبرة أو إعادة تأهيل تلك الموجودة، خاصة فيما يتعلق بجانب مراجعة المستندات والتحقق منها لأن أي خطأ يكلف البنك أموالا لا يمكن استرجاعها.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

- 1_ أحمد غنيم، سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية من الوجهة العملية المصرفية، القانونية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1997 .
- 2_ أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة لأحكام النشرة 500، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- 3_ السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي و الطبيعة القانونية لالتزام البنك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .
- 4_ إبراهيم أبو اليل، المسؤولية المدنية بين التقيد و الإطلاق، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 5_ بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 .
- 7_ جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2001
- 8_ حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بغداد، 1990 .
- 9_ سعيد أحمد شعلة، الكتب القانونية، قضاء النقص في المواد التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 .
- 10_ سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية ،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002_ 2003 .

- 11_ صلاح الدين حسن السيسي، الاعتمادات المستندية و الضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية و المحاسبية و القانونية، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1998 .
- 12_ صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال و خدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة ،بيروت، 1998 .
- 13_ عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2005 .
- 14 _ علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته، دار النهضة العربية، مصر، 2004 .
- 15 _ علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء و الفقه المقارن و قواعد سنة 1983 الدولية ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989 .
- 16 _ فيصل محمود نعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005 .
- 17_ ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ، 2004.
- 18_ محمد حسين اسماعيل، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ،الرياض، شركة العبيكان للنشر، 1994 .
- 19- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أولا- الرسائل:

- 1_ حسين الشحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2000 - 2001 .

- 2 _ عادل إبراهيم السيّد مصطفى، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996 .
- 3 _ علي الأمير إبراهيم اسماعيل، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002 .
- 4 _ نجوى أبو الخير ، البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر .

ثانيا- المذكرات:

- 1_ غازي محمد أحمد معاسفة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008 .
- 2- ليلي بعثاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004

النصوص القانونية:

- 1_ الأمر رقم 01_09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 .
- 2 _ الأمر رقم 01_10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 44 .

النشرات الدولية:

- 1_ النشرة رقم 500 المتعلقة بالقواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993 .
- 2 _ النشرة رقم 600 المتعلقة بالقواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 2007 .
- 3- النشرة رقم 525 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية المتعلقة بترتيبات التغطية بين البنوك في الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 1996.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages:

- 1- **BONNEAU Thierry**, Droit Bancaire, domat droit privé, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, 6eme édition, paris France.
- 2- **LAHLOU Moussa**, Le crédit documentaire, un instrument de garantie de paiement et de financement du commerce international, Alger, ENAG , Edition, 1999.
- 3- **MATTOUT jean pierre**, Les nouvelles règles et usances 600 de CCI relative aux crédit documentaire, Banque et droit, N 112 , mars avril ,2007.
- 4-**PRISSET Pierre**, les opérations bancaires , avec l'étranger, éditeur collection banque itb, 5^{ème} édition, France, 1999.

5- **STOUFFLET Jean**, Le crédit documentaire, librairie technique, Paris, 1957.

	الفهرس :
01	مقدمة:.....
	الفصل الأول :
08	التزام البنك المصدر بفحص المستندات و تنفيذ الاعتماد.....
09	المبحث الأول: التزام البنك المصدر تجاه العميل الأمر بفحص المستندات...
09	المطلب الأول: الفحص الشامل للمستندات.....
10	الفرع الأول: المستندات محل الفحص.....
10	أولاً: المستندات الرئيسية.....
14	ثانياً: المستندات الإضافية
16	الفرع الثاني: ضوابط تدقيق المستندات.....
17	أولاً: معايير مطابقة المستندات.....
19	ثانياً: المبادئ العامة لفحص المستندات.....
24	المطلب الثاني: الفحص التفصيلي للمستندات.....
24	الفرع الأول: فحص المستندات الرئيسية.....
24	أولاً: فحص مستند النقل
26	ثانياً: فحص وثيقة التأمين.....
27	ثالثاً: فحص الفاتورة التجارية.....
28	الفرع الثاني: فحص المستندات الإضافية
28	أولاً: فحص الشهادات الإضافية.....
29	ثانياً: فحص السفتجة المستندية.....
30	المبحث الثاني: التزام البنك المصدر إتجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد.....

31	المطلب الأول: الوفاء بقيمة الاعتماد.....
31	الفرع الأول: الأساليب العادية لتنفيذ الاعتماد.....
31	أولاً: الدفع الفوري أو عند الإطلاع.....
32	ثانياً: الدفع المؤجل.....
33	ثالثاً: الدفع بالقبول.....
34	رابعاً: الخصم.....
35	الفرع الثاني: التسوية المشروطة.....
37	المطلب الثاني: التسوية النهائية للاعتماد.....
37	الفرع الأول: التسوية النهائية بين البنك المصدر و البنوك الوسيطة.....
37	أولاً: إلتزامات البنوك الوسيطة.....
41	ثانياً: إلتزامات البنك المصدر إتجاه البنوك الوسيطة.....
44	الفرع الثاني: التسوية النهائية بين البنك المصدر و العميل الأمر.....
44	أولاً: إلتزام العميل الأمر بدفع قيمة المستندات.....
45	ثانياً: حق البنك في الرجوع على المستفيد بدعوى الإسترداد.....
	الفصل الثاني
47	مسؤولية البنك عن التزامه بفحص المستندات و تنفيذ الاعتماد
	المبحث الأول: قيام مسؤولية البنك عن التزامه بفحص المستندات و تنفيذ
50	الاعتماد.....
	المطلب الأول: قيام مسؤولية البنك اتجاه العميل الأمر عن التزامه بفحص
50	المستندات.....
51	الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية.....
51	أولاً: أساس مسؤولية البنك

53	ثانيا: معيار المسؤولية
54	الفرع الثاني: موقف الأمر من المستندات المخالفة.....
55	أولا: رفض المستندات.....
56	ثانيا: دعوى التعويض.....
58	المطلب الثاني: قيام مسؤولية البنك اتجاه المستفيد بتنفيذ الإعتماد.....
58	الفرع الأول: مسؤولية البنك المصدر في الإعتماد المستندي.....
59	أولا: مسؤولية البنك المصدر عن أعماله أمام طرفي عقد الأساس.....
60	ثانيا: مسؤولية البنك المصدر عن أعمال مراسليه.....
61	الفرع الثاني: مسؤولية البنوك الوسيطة.....
61	أولا: مسؤولية البنوك الوسيطة في قبول المستندات اتجاه طرفي عقد الأساس..
63	ثانيا: مسؤولية البنوك الوسيطة و البنك المصدر فيما بينها.....
64	المبحث الثاني: عدم قيام مسؤولية البنك عن التزامه بفحص المستندات و تنفيذ الإعتماد.....
65	المطلب الأول: الأسباب المباشرة لانتفاء المسؤولية.....
65	الفرع الأول: الأسباب الواردة بصريح النص.....
65	أولا: عدم المسؤولية عن نقل الرسائل و الترجمة
66	ثانيا: عدم المسؤولية بسبب القوة القاهرة.....
67	الفرع الثاني: الأسباب الواردة في الفقه.....
67	أولا: الحالات المتعلقة بوجود مخالفة في المستندات.....
69	ثانيا: حالة تنفيذ البنك للاعتماد بدون خطأ.....
69	المطلب الثاني: الأسباب الغير المباشرة لانتفاء المسؤولية.....
69	الفرع الأول: الأسباب العامة.....

69	أولاً: عدم المسؤولية عن فعالية المستندات
70	ثانياً: انعدام المسؤولية عن تصرفات الطرف الصادر له التعليمات
71	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة.....
72	خاتمة:
76	قائمة المراجع:.....
82	فهرس:.....